

شرح بداية المجتهد }302} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال ابن رشد الحفيد رحمة الله في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى. قال الكتاب الثاني قال الباب الثامن في صلاة العيددين قال
اجمع العلماء على استحسان الفسل لصلاة العيددين اه نذكر ما كنا نشير اليه كثيرا من ان هذا الكتاب لم يكن حاولا لجميع مسائل الفقه
- 00:00:02

لكنه عني بامهات مسائله حتى اطلق عليه بعض العلماء السابقين واللاحقين بأنه كتاب القواعد لانه كما قلنا وقف عند الاحكام التي
نطقت بها الآيات او الاحاديث او ما كان قريبا من ما نطق - 00:00:30

وقد اشار الى ذلك هو والكتاب الذي معنا في هذه الليلة هو كتاب صلاة العيددين وانتم تعلمون ايها الاخوة ان الله سبحانه وتعالى انما
خلق الخلق لعبادته الله تعالى يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. ما وجدوا منهم من رزق وما اريد ان يطعمنون - 00:00:51
ولا شك ان هذه العبادات منها ما يتعلق بأحكام و منها ما يتعلق ايضا بأحكام ونحن دروسنا كلها تدور كما تعلمون في احكام
الفقه ولا شك ان الفقه قد اخذ حيزا كبيرا من احكام هذه الشريعة. لكننا كذلك لا نقتصر على احكام الفقه عندما - 00:01:18
تمر ونرى ان المقام يقتضي ان نبين بعض المسائل في الصلة بالعقيدة او بغير ايضا من العلوم التي تحتاج اليها التي ايضا تعين في
فهم الدرس وفي بيانه وهذه الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من العبادات منها ما هو ركن وما عرفنا ذلك في - 00:01:45

الصلوات الخمس وكما سيأتي ان شاء الله بالصيام وكذلك ايضا كما سيأتي ايضا في الزكاة وفي الصيام وفي الحج وكذا في موسم
الحج كما ترون قد خلنا شذرات من احكام الحج - 00:02:14

وهذه ايضا الاحكام المتعلقة بالصلة انما يقسمها العلماء للاقسام. وهناك ما هو ركن صلوات المفروضة الخمس وهناك ما هو سنة باتفاق
ومنها ما هو مختلف فيه هل هو فرض كفاية او سنة - 00:02:32

يفرق العلماء بين العينية وبين قروض الكفاية لان القرون العينية تلزم كل شخص عينه اي بنفسه الصلوات الخمس لا ينوب فيها احد
على احد لكن بعض الاحكام اذا قام بها بعض المسلمين سقط الحكم على الباقيين - 00:02:54
ما اختلف فيه العلماء هذه الصلاة التي معنا صلاة العيددين سنعرض لذلك ان شاء الله هل هي فرض كفاية؟ او هل هي سنة؟ العلماء
اختلقو في ذلك ولكل ادلة يتمسك بها او وجهة نظر يقف عندها - 00:03:19

المؤلف كما ترون بدأ اول ما بدأ فيما يتعلق صلاة العيددين بحكم الفسل لا شك ان الانسان اذا اراد ان يصل الى العيددين فانه يحتاج الى ان
يتهيأ لها ومن اول ما ينبغي ان يتهيأ لها انما هو التطهير لهذه العبادة - 00:03:40

ثم يعقب ذلك ما يتبعه من من يلبس الملابس الحسنة جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا قبل ان ندخل في خضم مسائل
هذا الكتاب نريد ان نلقي او ان نعرض - 00:04:03

يسير او ببساطة بكلمته الان كثير من الاخوة الذين معنا جرسوا النحو ودرسوا الصدر ونحن عندما نأخذ كلمة عبد نريد ان نطبقها على
القواعد الصرفية نجد انها قد دخلتها علة صافية. لان - 00:04:20

الاصلح من كلمة عبد انما هو عبد والعبد انما هو مشتق من العون. لماذا كان مشتقا من العون؟ لانه يعود ويكرر بالفرح على المسلمين

وأنت تعلمون أن عيد الفطر إنما يعقد شهر رمضان الذي أنزل فيه الكتاب. والمسلمون عندما يصومون هذا الشهر - 00:04:40

قد انعم الله سبحانه وتعالى عليهم بصيام وقيام هذا الشهر وبما تذوب به نفوسهن الصدقات ومن وبما فضل وما يميز الله سبحانه وتعالى
به هذا الشهر على سائر الشهور فإذا ما وفق الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إلى إكمال ذلك الشهر - 00:05:05

انهم ايضاً فانه يعقب ذلك العين. وهذا العيد انما يأتي الفرح والسرور فيه. لأن الله سبحانه وتعالى قد انعم عليهم بنعمة اتمام هذا الشيء، وإنما يلقاها الله سبحانه وتعالى بعد الحدث عن الصائمين، الله يكمل العيدين، فالباقيان العيدين، والباقيان العيدين - 31:31:00:05:31

ويثمر الله على ما هداكم وما لعلكم تشكرون. وهذا في عيد الفطر والعيد الآخر إنما هو عيد الأضحى وسمي عيد الأضحى لأنه تذبح

فانيه الضحايا اذا العيد كلمة عيد اصلها عيد. وانتم تعلمون ان من العلل الصرفية انه اذا وقعت الواو سا - 00:05:57

اعيادي ولا يقال اعوٰض - 00:06:24

جمع عيد باعواد والعيد كما قلنا سمي عيدا لانه يعود ويترکرر ويحصل به الفرح والسرور بما انا - 00:06:45

الله به سبحانه وتعالى على المؤمنين بكمال ذلك الشهر. ومن هنا نجد انه في ليلته وفي يومه الذهاب الى الص

بکفه: ف. ذلك اليوم والتقدير يكون: أوسع وأكثر - 00:07:17

بالنسبة لصلة الجمعة للغسل فيها والكلام هناك يختلف عن الكلام هنا. فمن العلماء من يرى ان غسل الجمعة واجب على كل محتمل كما

00:07:37 - ورد في

وأن غسل الجمعة ليس واجبا وإنما هو سنة ومستحب - 00:08:04

هنا بالنسبة لصلة العدين: نقوا، ايضا كذلك يستحب لمن اراد الذهاب

الفصل؟ هل يكون قبل صلاة الفجر؟ اي من ليلة العيد او ان وقته محرم - 00:08:21

حجّة بعد صلاة الفجر المساله فيها حلف وان شاء ان الاخطو في ذلك والماوى هو ان ي

فإن ذلك يكفيه ولا شيء في ذلك لأن الفصل اصله ليس واجبا إنما هو مستحب في هذا المقام يرد هنا سؤال هذا الفصل الذي افتتح به

المؤلف هذا الباب هل ورد فيه شيء عن

ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود وعن ايضا عبد الله ابن عباس فيما يتغلو بالرسل - 00:09:29

ايضا لا ينبغي ليقتصر ايضا الانسان على اليسر وانما ينبغي ايضا ينتظر ويزيل الرايحة الكريهة من بدنك كانت موجودة - 00:09:49

وازن كان مثلا في دقيه شهرا فانه ايضا يحلقه انه ايضا يزيدنا ذلك العانة وكذلك ايضا تقديم الاظافر في هذا المقام وانت تعلمون ان ادا

٠٠:١٠:١٥ - مسجد کا مطلوب عنده مذکورہ الزينة اخذ

وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه العزيز فقال في سورة الاعراف يا بني ادم خذوا زينتكم عند وحْتى لو كانت صلاة

العيد تصل في المصلى. ان لم تكن في المسجد و

انه ينبغي للمرء ان يقتسل وان يتمنظف وان يزيل ما يعلق ببدنه من رائحة كريهة. وان احسن الشياب لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له قلة. و كان يلبسها - 00:10:56

في العيددين وفي الجمعة وفي حديث عائشة الذي مر بنا ونحن ايضا نبين مسائل صلاة الجمعة حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال احد لو اتخذ ثوابين غير ثوب مهنته او ثوبا غير - [00:11:16](#)

لجمعته وايده المسلم دائما مطالب بان يكون نظيفا. ولا سيما في المقام الذي ينادي فيه ربه عز وجل ان الصلاة كما تعلمون هي اقرب وسيلة ينادي فيها العبد ربها ولا شك ان اقرب ما يكون العبد من - [00:11:36](#)

به ايضا وهو ساجد قال وانهما بلا اذان ولا اقامة. اما كونهما بلا اذان ولا اقام. اولا هل يشرع الاذان والاقامة في صلاة العيددين يشرع ذلك في الصلوات المفروضة؟ الجواب لا - [00:12:00](#)

اذا قلنا بانه لا يشرع الاذان ولا الاقامة في صلاة العيددين. فهل تكون صلاة العيددين كصلاة جامعة او لا؟ من العلماء من قال في ذلك واذكر منهم واكثر العلماء يقولون ان صلاة العيددين يصلى في غير اذان ولا اقامة - [00:12:20](#)

ولا ينادي لها الصلاة بجامعة ومن قال بانه ينادي لا الصلاة جامعة انما قاس ذلك على صلاة الكسوف او على صلاة الكسوف على ان بعض العلماء يسميهما صلاة الكسوف وصلاة الكسوف. وقد درسنا ايضا هذه المسألة دراسة مستقيمة - [00:12:46](#)

واظن اخر ما انتهي منه ايضا بقي الانحدر نقل عن بعض العلماء او عن بعض السلف انه قال بالاذان والاقامة لصلاة العيددين نقل ذلك عن عبدالله بن الزبير ونقل عن ابن زياد لكن الاجماع قد تم قبل ذلك - [00:13:06](#)

هذا القول الصحيح الذي لا خلاف فيه ان صلاة العيددين ليس فيها اذان ولا اقامة وقد صح في ذلك عدة احاديث منها حبيب جابر ابن سمرة الذي اخرجه مسلم وغيره انه قام صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرارا صلاة العيد - [00:13:27](#)

غير مرارا ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم المتفق عليه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد في غير اذان ولا - [00:13:50](#)

وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيددين ولها فافنا وان كنا والا سيأتي ربما المؤلف اخر ذلك الكلام عن حكم صلاة العيددين. يعني سنعرض لها بان المؤلف اخرها - [00:14:03](#)

ان كانت عادة الفقهاء ان يتكلموا عن ذلك في مطلع الباني اذا ننتهي الى ان صلاة العيددين ليس فيه مع اذان ولا اقامة ولا نرى انه ينادي لها او لها السلفيات - [00:14:23](#)

قال وانهما بلا اذان ولا اقامة لثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث في الصحيحين وفي غيره - [00:14:40](#)

منها حديث ابن عباس الذي اشرنا اليه هو حديث جابر ابن سلمان الا ما احب الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقوایل حقيقة الامام البغوا في كتابه السنّة او شرح السنّة المعروفة - [00:14:54](#)

عرض لهذه المسألة بايجاد ما اذكر وتكلم عن اشار الى هذا ونصب ذلك الى بنى امية لكن يعني الذي عجز عن بنى امية انما هو في تقديم ماذا؟ في تقديم - [00:15:12](#)

تعلمون صلاة الجمعة يبدأ اولا بالخطبة لكن صلاة العيددين جاءت على العكس من ذلك. وصلت الصلاة ثم بعد ذلك الذي نقل عن بنى امية هو عكس ذلك. يعني اما بالنسبة للاذان والاقامة ان ذلك كما ذكرت عن عبد الله ابن الزبير - [00:15:31](#)

وعن ايضا ابن زياد الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقوایل. قاله ابو عمر الا ما احدث من قبل هذا قال وانهما بلا اذان ولا اقامة. لثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:57](#)

الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقوایل. قاله ابو عمر الذي يعرف عن بنى امية عن مروان بن الحكم انما هو في تقديم الخطبة على الصلاة او بتقديم الصلاة على الخطبة على الصلاة - [00:16:17](#)

قال وكذلك اجمعوا على ان السنّة فيها تقديم الصلاة على القبة هذه هي السنّة وهذا الذي يعرفه عن بنى امية ان مروان بن الحكم انما قدم الصلاة ماذا؟ قدم الخطبة - [00:16:39](#)

على الصلاة كالحال بالنسبة لصلاة الجمعة فانكر عليه احد الحاضرين فرد عليه مروان فقام ابو سعيد فانكر ماذا على ايضا مروان

للحكم ونسب ذلك الى معاوية ذات الذي صلى كذلك او فعل ذلك في صلاته انما هو مروان - 00:16:57

قال وكذلك اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة. هذا ورد في احاديث صحيحة متفق عليه. منها حديث عبدالله ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وفي بعض الروايات وعثمان - 00:17:19

وانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة وكذلك نقل ذلك في حديث عبدالله ابن عمر ايضا انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون اولا ثم بذلك - 00:17:38

تأتي الخطبة ولذلك جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للناس بعد ان فرغ من الصلاة رخص لهم ان من اراد ان ينصرف فليفعل من اراد ان لكن لا شك ان الاولى هو البقاء - 00:18:04

الآن الخطبة كما هو معلوم كما سنبه على ذلك عند الحديث عنها انما هي تشتمل على حمد الله سبحانه وتعالى والثناء ايام الله.

وبالنسبة لعيد الفطر ايضا يتحدث الخطيب ايضا فيها عما يتعلق بصلوة بصدق الفطر - 00:18:22

من حيث الهجوم وعلى من تجد وفيما تجد الى اخره. وبالنسبة للاضحى عيد الاضحى يتحدث ايضا عن الاضاحي ما يتربى على ذلك من احكام وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم كان في خطبه يكرر الناس بالمبدأ والمعالي. ولو ان - 00:18:42

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب خلفائه لوجدنا انهم يعنون بعقيدة التوحيد والايمان بالله سبحانه قالوا الملائكة وكتبه ورسله وبال يوم الاخر وبالقدر خيره وشره. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينبه ايضا الناس - 00:19:02

على المبدأ والمعالي. مبينا لهم ما يحصل في يوم القيمة. يوم يحشر الناس في ذلك اليوم العظيم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء توجل وان بينها وبينه امدا بعيدا. الرسول صلى الله عليه وسلم يكثرون من - 00:19:22

كما اننا نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثرون من قراءة سورة قاف كذلك سورة الطهارة في الساعة وانشق القمر في يوم الجمعة وكذلك يقرأ بسبعين باسم رب الاعلى في الاولى غاشية الثانية - 00:19:40

لها من علاقة بمثل هذه الامور وفي التذكير ب ايام الله سبحانه وتعالى وهنا اعده الله سبحانه وتعالى لاواليائه في جنة عرضها السماوات والارض وبما اعده للكافرين قال وكذلك اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:57

الا ما روي عن عثمان لا شك انه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في كل ما صلى وبقيت مسألة حقيقة فاتتنا لان مسائل الفقه وكثيرة ايضا نريد ان نعرف وهذه قضية مهمة لان - 00:20:27

فكم تعلمون الصيام شيعة كذلك ايضا صلاة العيددين ايضا في الساعة اذا اول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى خارج المسجد انما كانت في السنة الثانية وكان ذلك في عيد الفطر - 00:20:48

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يصلی في المسجد وانما كان يخرج للناس الى الجهة الشرقية في مكان كان معروفا يصلى للناس واختلف العلماء هل كان يخطب على منبر او ذا؟ ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتوقع على بلال مؤذنه - 00:21:18

وورد في بعض الاحاديث انه على بعيرها وعلى ناقته. وهذه مسألة فيها تفصيل ولعل المؤلف ايضا يعرض لها ان شاء الله قال الا ما روي عن عثمان بن عفان انه اخر الصلاة وقدم الخطبة. اخر الصلاة وقدم الخطبة هذا لم يثبت حقيقة عن - 00:21:40

لم يرد عن طريق صحيح ولكن كما ذكرت لكم هذا ورد عن بنى ممیز. نسب الى معاوية لكنه صح ذلك عن مروان الحكم كما ذكر ذلك البغوي. وقد انكر عليه من انكر ولا شك ان الارتداد بما قبل ذلك العصر - 00:21:59

وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي زمن ثلاثة الراشدين وفي زمن ايضا كبار الصحابة. انما كان على العكس مما ذكر المؤلف كان في الصلاة اولا ثم بعد ذلك الخطبة. اما صلاة الجمعة كما تعلمون - 00:22:18

ان الامام يدخل اصعب المنبر فيسلم على الناس ثم بعد ذلك يخطبهم الخطبة المعروفة ثم يجلس ثم يقوم كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا ما فرغ من خطبته صلى للناس - 00:22:38

انه اخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة اولا ليس فعليا اولا هذه الصلوات ايها الاخوة بها دعوة الخير. هذه الصلاة كما تعلمون ليست واجبة والخطبة انما فيها تذكير وحمد لله سبحانه وتعالى - [00:22:56](#)

والجلوس فيها انما هو جلوس في موضع الليل. وكل مؤمن ينبغي ان يحرص على مثل هذه المواقف. فاذا كان يسعى الى ويندل ثوب قلبه للحصول عليها افلا يبقى دقائق معدودة ليستمع الى الذكر على الله سبحانه - [00:23:20](#)

وتعالى ان يهدأ قلبه ان يكون قد وقع في معصية الله سبحانه وتعالى في هديه الله او يكون قد اقترف ذنبا فيقطع عن فعله او يكون قد وقع في مظلمة فيهديه الله سبحانه وتعالى - [00:23:41](#)

فيرد تلك المظلمة الى صاحبها ان كانت حقا وان كانت في قولك هذه موضع ومجالسها انما هي حقيقة دواء وعباد للقلوب. ولا ينبغي للانسان ان يفوتها ولكن الناس يختلفون فقد يكون منهم اصحاب الحاجات - [00:24:00](#)

ولذلك نجد ان معاذ رضي الله عنه عندما صلى بالناس صلاة وافتتح في سورة من طوال المفصل وانصرف رجل من الصلاة صاحب الناضجين الذي تعرفونه اتم صلاته نقل عن معاذ رضي الله عنه انه قال فيه كلمة شakah الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

الم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فيقول له يا معاذ اذا لا هذه الصلاة وهي مفروضة ومع ذلك نهي معاذ ان يطيل فيها. لأن في هذه الصلاة - [00:24:47](#)

كما اشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله اما احدهم الناس قد يكفر والضعيف ولا الحاجة والضعيف ايضا يحتاج الى ان ترزق بحاله. وكذلك ذو الحاجة يحتاج الى ان يقضي حاجته - [00:25:05](#)

وقد لا يسعفه الوقت الطويل بان يبقى ان ينشغل عن حاجته لانها ربما تذهب عليه او تضيع عليه او ايضا هذه حاجة اذا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما صلى بالنفس - [00:25:25](#)

الناس الى هذه الخطبة وان منهم ان اراد ان يبقى فليفقه ومن اراد ان ينصرف فلينصرف لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعلم الاول هذا الرسول العظيم الذي ارسله الله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين. والذي ارسله الله سبحانه وتعالى للناس رسولا - [00:25:46](#)

ارسله للناس كافة بشيرا ونذيرا. هو يعلم احوال الناس ويدرك حاجاتهم فمنهم اصحاب المزارع ومنهم اصحاب العوائل ومنهم من لديه اطفال. وربما لديه مريض وربما بيته يبعد كثيرا عن المصلى - [00:26:12](#)

ومن ذلك نبههم الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان الى ان هذا موجب خير. وموضع عبادة وان من اراد ان يبقى فليبقى ومن اراد ان ينصرف فلانصاره. وانت تعلمون ان صلاة الجمعة قر عين - [00:26:32](#)

وانها من اجل العبادات واعظمها ومع ذلك سيمرن بنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اجتمع في يوم واحد عيد العيد المعروف والجمعة الرسول صلى الله عليه وسلم رخص واذنا لمن ادرك العيد صلى العيد اجاز له الا يصلي الجمعة - [00:26:48](#)
لكنه يصليها ظهرا لا انها تسقط عنه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم دائما يراعي الناس. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن. وهو يسيرا على هدي كتاب الله - [00:27:13](#)

الله عز وجل والله سبحانه وتعالى يقول يربى الله بكم اليسرى ولا يربى بكم العسر الله ان يخفف عنكم قال واجمع ايضا على انه لا توقيت في القراءة في العيددين - [00:27:27](#)

نعم وكما ذكر اولا ايها الاخوة القراءة تكلمت والكلام فيها بالنسبة للصلاه ورأينا اختلاف العلماء في حكم القراءة وتفريقهم بين الفاتحة وغيرها وانتهى الى هناك الى ان الفاتحة واجبة ومن اصلاح الدلة على ذلك حديث عبادة بن الصادق المتفق عليه - [00:27:46](#)

الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بعد هذا الكتاب ولا نافية للجنس وصل نكرة في سير النفي ثم بعد ذلك رأينا اختلاف العلماء ايضا في قراءة السورة. ثم هناك فرق بين الامام وبين المنفرد وبين المأمور - [00:28:11](#)

وان الامام يقرأ الفاتحة والمنفرد ايضا يقرأها وهناك خلاف بين العلماء في المعمور هل يقرأها او لا يقرأها وان كنا يقرأها هل يقرأها

في السرية النارية او يتعين عليه قراءتها - 00:28:30

رأيتم مذهب الشافعي من ذلك وان قراءة الفاتحة متعينة في كل ركعة ولا نريد ان نعود الى التفصيل في هذه المسألة لكن الذي عرض له المؤلف وهو كما قال يعني ليست هناك صور محددة يتعين على الانسان ان يقرأ بها في صلاة العيددين - 00:28:45

في صلاة الجمعة لكن هناك سور يستحب للانسان ان لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بها وكررها عليه الصلاة والسلام ومن ذلك انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الاولى في العيددين بسد حزن ربك الاعلى - 00:29:05

وبعض العلماء يؤمنون بذلك يقولون فيها اشارة الى الزكاة وفي الثانية هذى ايضا فيها حديث عن خلق السماوات والارض والابل وغيرها الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة فمن العلماء من يبحث عن العلل في ذلك. اذا ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر من قراءة سبع اسم ربك الاعلى في الركعة - 00:29:28

والغاشية الثانية. وثبت ذلك عنه عليه وثبت ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ ايضا في الهدایة في الركعة الاولى بسورة الله وفي الركعة الثانية ايضا سورة خرجت الساعة وانشق القمر - 00:29:55

وتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قراءة سورة قاف في يوم الجمعة على في حديث ام هشام انها حفظت سورة قاف من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان سورة قال تحدث الله فيها سبحانه وتعالى عن خليفة - 00:30:15

وعن البدء الخلقي وعن المعاش وعن خلق السماوات والارض. وايضا رفعهما وما فيهما من جبال وانهار قال وما ذلك من المواقع والذكري الى ان اشار الله سبحانه وتعالى لقوله ان في ذلك لذكري بعد ان - 00:30:36

نماذج من ذلك ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب او القى السماء وهو شهيد. وكذلك الحال بالنسبة لسورة الصلوات ومن هنا اختلف العلماء الذين قالوا بتفضيل قراءتها هذه السور لعل المؤلف يعرض بذلك ونبه على ارائه الدين - 00:30:56

قال واكبره مستحب ان يقرأ بال الاولى بسبع. وفي الثانية بالغاشية هذا هو مذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة ايضا الامام واما الامام الشافعي فبرى انه يستحب ان يقرأ في الاولى لسورة - 00:31:16

والقرآن المجيد وفي الثانية اذا اقتربت الساعة. هذا الذي اخذ به الشافعي ثبت في صحيح مسلم وغيره. والذي اخذ ايضا به الامام احمد ومن معه ايضا ثبت في كتب السنن وفي مسند احمد نعم - 00:31:34

واكثره مستحب ان يقرأ في الاولى بسبع وفي الثانية الغاشية بتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايها الاخوة بالنسبة للحديث المتوازير الذي يرويه جمع غفير غسيل صحي والعادة قواطئهم واتفاقهم على هذا هو الحديث - 00:31:52

اي متواتر الذي يروى من عدة طرق يستهين مع كثرة هذه الروايات ان يحصل فيه كذب احاديث من كذب علي متعتمدا فليتبواً مقعده من النار لكن هذا الذي معنا انما هو حليب مشهور. وكان السابقون فيما مضى يتزوجون فيغلقون الحديث المشهور - 00:32:12

وعلى او فيسمون الحديث المشهور متواترا. وهذه الرسول صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بس حديث الغاشية هذه جاءت باحاديث خمسة. اذا ليست احاديث متواترة. لكنها صحيحة مشهورة قال واستحب الشافعي القراءة فيهما بقاف القرآن المجيد. اما الرأي الاول انه يقرأ في الاولى يسبح الغاشية فهذا - 00:32:36

هو مذهب واحد قال واستحب الشافعي القراءة فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة لثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم حديثنا اذا ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكثر من قراءته ان ذلك ليس متعينا. ولذلك قال المؤلف - 00:33:08
رحمه الله بانه ليست هناك سور متعينة. فانت ترون الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ ايضا في فجر يوم الجمعة يقرأ الفراشة الاولى في سورة السارية. الف لام ميم. اقرأوا في الركعة الثانية - 00:33:34

هل اتى على الانسان؟ والعلماء تكلموا ايضا في ذلك بعضهم يقول لاجل السجدة وبعضهم قال لم يكن لاجل السجدة وانما لما في هاتين من اشتتمال امور لها علاقة بماله يوم الجمعة. فانت تعلمون يوم الجمعة ان الله اختص به هذه الامة - 00:33:54
وان فيه من المزايا الشيء الكثير قد عرضنا لبعضنا عندما تحدثنا عن يوم الجمعة هي خلق ادم ليدخل الجنة وكيخرج منها وفيه ساعة عظيمة لا يدركها مسلم يصلي يدعو الله سبحانه وتعالى الا اعطاه سؤله - 00:34:15

كذلك ايضاً فيها يبعث الناس. يوم العرض الاكبر انما هو في الجمعة. يعني يعاد الناس ويبيعون في يوم الجمعة. يعني يوم الجمعة انظر انما هو في يوم الجمعة. اذا فيها مزايا ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتب في خطبه في يوم 00:34:32 الجمعة ان يحضر الناس على تقوى الله سبحانه وتعالى. ويدركهم بيوم البعث والنشور ما يحصل في ذلك المقام. يبين ما الله سبحانه وتعالى لا ولائه ولطاعته من النعيم المقيم في جنات عرضها السماوات والارض. وما توعد - 00:34:52

واعزه الله سبحانه وتعالى للخارجين على دينه الذين كفروا به سبحانه وتعالى وخرجوا عن هذا الدين الحق لأن الله سبحانه وتعالى لهم جهنم وبئس المصير. اذا كان هذا يناسب المقام. ولذلك نقول ان الامام - 00:35:12

اذا اراد ان يخطب الناس وان لكل مقام مقام ينبغي ان تكون ثانية من الخطب تتفق مع الحال الذي يتكلم فيه. وربما تقع بال المسلمين احوال المسلمين. علي ان يعالج مشكلات المسلمين وان يبين الطريق السوي - 00:35:35

وفي ذلك وان من اسباب ما حل بال المسلمين هو ما يحصل بينهم من هؤلاء وما ايضاً ينتشر بينهم انهم لو عادوا الى الله سبحانه وتعالى العمل بكتابه عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فحكموا شريعة الله سبحانه وتعالى بين امهم - 00:35:58

عنهم الخلاف ولحلت عليهم السكينة ولا انتشرت بينهم النعم. كما نرى ذلك في من يطبق شرع الله سبحانه وتعالى في هذه البلاد الذي نعيش فيها والله الحمد. اذا لا شك ان الله سبحانه وتعالى عندما شرع هذا الدين امرنا بتطبيقه - 00:36:21

في هذا الدين ونهانا ان نخرج عليه شرع لكم من الدين ما وصى بنا هو الذي اوحينا اليكم ووصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تفرقوا به. الله سبحانه وتعالى ذكر في شريعة هذا الدين اولي العزم من الرسل - 00:36:41

خمسة الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى ايضاً في سورة الاحزاب. اذا اخذنا من النببيين ميثاق ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منه اذا هذا هو المقام الذي ينبغي ان ينتبه اليه الانسان - 00:37:01

قال واختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر بن المنذر من الاذكار التي ينبغي ان يجاوب عليها المرء في كل احواله - 00:37:21

فهو عندما ينتهي من صلواته يكبر الله ويا احبابي لكن اختلف العلماء في صفة على اقوال عديدة جداً. فمن العلماء من يرى ان التكبير يقتصر على الله اكبر يقولها ثلاث مرات. يعني - 00:37:42

يقول الله اكبر الله اكبر و منهم من يقول يقول الله اكبر الله اكبر والله الحمد والله اكبر الله اكبر لا الله الا الله و منهم من يرى ان يزيد على ذلك الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً - 00:38:02

لا شك ان التكبير تناول على الله سبحانه وتعالى وتعظيم له. وكم رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض لمثل هذه الامور في خطابه عليه الصلاة والسلام انه كثيراً ما يتحدث عن عظم الله سبحانه وتعالى - 00:38:22

وعن الامور التي تكون سبباً في مرضاة الله سبحانه وتعالى وعلى الامور التي تستدعي غضبه ينبغي للمؤمن دائمًا ان يبذل ذوب قلبه في الوصول الى مرضاة الله سبحانه وتعالى وان يجتنب كل ما يجلب الله سبحانه وتعالى. ولا شك ان من اجل الاذكار ان تذكر الله سبحانه وتعالى - 00:38:42

فتقول الله اكبر. الله اكبر من كل شيء. هو الذي بيده الملك. اليه الامر كله. فهو سبحانه وتعالى هو الذي خلق السماوات والارض. هو الذي خلق هذا الكون ودببه. هو الذي اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون - 00:39:08

هو الذي يعطي الملك من يشاء. وهو الذي ينزع الملك من يشاء. وهو الذي يعز من يشاء. وهو الذي يذل من يشاء. هو الذي هو الذي بيده الخير كله فينبع للمسلمين دائمًا ان يرجعوا الى الله سبحانه وتعالى بكل احوالهم - 00:39:28

الا يقيمون واسطة بينه وبين الله من مخلوقين ما يملكون لانفسهم ضر نفعاً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا سورة واسوةً من ذلك ان يتقرب الانسان الى الله - 00:39:49

في احد الاموات قال قد ميت قد مرت عليه الزمن وربما اكلت الارض جثته وعظمته انفق منه شيء. فلماذا تأتي بمخلوق فتجعله واسطة بينك وبين الله وابواب الله مفتوحة لك. ويمين الله ملأى سجدة لا تغطيها نفقة - 00:40:05

فليتيد بهم المسلم في كل احواله الى الله بكر ابن المنذر نحوا من اثني عشر قولا. لا شك ان القوال كثيرة منهم انتصر على يعني على الله اكبر ان يقولها ثلاث مرات منهم من يقولها كما قلنا بعبارات اخرى - 00:40:27

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد. وهناك خلاف ايضا فيما يتعلق بعد التكبيرات نعم المسألة من اول. قال وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر ابن المنذر نحوا من اثني عشر قولا. الا انا نذكر من ذلك - 00:40:47

مشهور الذي يستند الى صحابي او سماع فنقول ذهب مالك الى ان التكبير في الاولى من ركعتين. اه اذا تكلمت عن شيء والمؤلف يقصد شيئا اخر. انا تكلمت عن اللفظ والتكبير - 00:41:08 00:41:24

المؤلف هنا يريد التكبيرات التي تكون في صلاة العيد. ما محلها؟ وكم هي؟ وهل هي في الركعة الاولى من حيث العدد تختلف عن الثانية؟ نعم هو كما ذكر المؤلف. من العلماء من قال يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا. ومن هنا يلتقي الامام مالك واحمد - 00:41:44

هذه المسألة والشافعي يوافقهم الى انه يرى انه يكفر في الاولى تمام يعني يعتبر ان تكبيرة الاستفتاح التي هي الاحترام خارجة عن السبع قد تكون التكبيرات الاولى كمان وبالثانية خمس عدا تكبيرة الركوع - 00:41:44

قال ذهب مالك الى ان التكبير في الاولى من ركعتي العيددين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة؟ اذا الامام مالك واحمد يريان ان الانسان اذا شرع في صلاة العبددين يقرع دعاء - 00:42:05

هذا هو المعروف. ثم بعد ذلك يكبر فيقول الله اكبر سبعا هذا في الاولى ثم بعد ذلك يتبعه ويقرأ هنا قضية اظن المعلم لم يعرض لها. هو يقول الله اكبر ويسجد يسيرا. ثم يقول والله اكبر ويسير. هل هناك دعاء مشروع - 00:42:25

بين هذه التكبيرات بعض العلماء يقول لا دعاء بينه. وبعضهم يقول هناك دعاء. ما هذا الدعاء؟ نقل عن عبد الله بن مسعود الصحابي انه قال يكون بين كل تكبيرتين يعني يقول الحمد لله يعني يقول يحمد الله سبحانه وتعالى - 00:42:45

او يثنى عليه ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثلا يقول الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. او يقول الحمد للله اكبر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعضهم لا يرى في ذلك دعاء - 00:43:05

اذا الركعة الاولى عند الامامين يقول بعد دعاء الاستفتاح يعني بعد ان يدخل في الصلاة ودعاء الاستفتاح تعلمون وردت فيه عدة ادعية اما سبحانه الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك واما وجهت وجهك - 00:43:25

الذى فطر السماوات والارض حنيفا وطر السماوات والارض حنيفا ومعنى ان المشركين وتعلمون من العلماء من اخذه بالاول فالحنابلة وقد تحدثنا عن هذا فيما مضى. لكننا نذكر بعض المسائل التي مرت وان المقام مستدعي للاخوة - 00:43:45

والذين معنا نعم. قال ذهب مالك الى ان التكبير في الاولى من ركعتي العيددين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. اذا الانسان يكبر تكبيرة الاحرام - 00:44:05

هنا يأتي الخلاف بين الائمة الثالثة مالك والشافعي الائمة كلهم متفقون على سبع تكبيرات الذنب لكن لكن الامامين مالك احمد يريان الاختصار عليه وان تكبيرة الاستفتاح التي هي تكبيرة الاحرام - 00:44:27

واحدة من السبع هي اولها. والامام الشافعي يقول لا هي سبع غير تكبيرة الاحرام. فتصبح تماما معك تكبيرة الاحرام عند الشافعي وتبقى سبعا عند الامامين مالك واحمد رحمة الله جمیعا - 00:44:48

قال وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام عندما ينتهي من السجود فيقول الله اكبر كما تعلمون. عند الامامات ايضا مالك واحمد والشافعي معهم في هذه هي خمس. نعم. عدا هذه التكبيرة التي القيام من ماذا - 00:45:06

من الركعة الاولى. قال وقال الشافعي في الاولى ثماني. وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها. ثم يقرأ ام القرآن - 00:45:26

اذا هذه مسألة اخرى لمن عرض لك يعني جاءت عرضا في حديث المؤلف في كلام المؤلف وهي مهمة جدا ايضا. انتم تعلمون عندما تحدثنا عن الصلوات الخمس. ما هي المواقع التي يرفع فيها المصليين؟ قلنا هناك هي موضع اربعة. يرفع - 00:45:46

يديه عند تكبيرة الاحرام. هل يرفعهما حذو منكبيه؟ او يرفعهما ايضا الى اذنيه. كل ذلك صحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكبر العلماء وهم الائمة الثالثة الى المتنزلين. وابو حنيفة الى ماذا؟ الاذنين - [00:46:06](#)

اذا هذه وردت في احد اذا عند تكبيرة الاحرام لا تكبيرة الاحرام فالصلوة ترفع يديك وعند ايضا هذى كلها ثبت في الصحيحين فيما ثبتت في الصحيحين فيما اذكره. وفي صحيح البخاري اذا قمت من ماذا من التشهد - [00:46:24](#)

اذا هذه مواضع اربعة اذا ثبت من حيث الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواضع في التكبير. فهل هذا يسري على الكل حول هذه مسألة الى العلماء من حيث المواضع التي ترفع فيها الايدي. ومنهم من كتب كتابات مستقلة في هذا الموضوع - [00:46:44](#)

لكن ما معنا في هذا اليوم هو رفع اليدين عند هذه التكبيرات تكبيرة الاحرام ثم التكبيرات الاخرى هل يشرع رفع اليدين عند هذه التكبيرات؟ الجواب باختصار نعم. الامامان الشافعي واحمد - [00:47:06](#)

رفع اليدين في جميع هذه التكبيرات ويستدلون بذلك على بما نقل عن عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر الصحابي الجليل يعلمون انه من اشد الصحابة حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث كل الحرص حتى الموضع الشجرة التي استظل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس - [00:47:26](#)

والواقف التي وقف بها فهو يسعى كل غايتها بان يفعل ذلك حتى في الابlat يحاول ان يفعلها اذا انتبهت كذلك عن عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر صحابي ولا يمكن ان يفعل ذلك الا توقيقا. اذا نقول اذ يرفع الانسان يديه ونستمع الى ما في - [00:47:52](#)
بعض العلماء لا نقول لو لم يكبر اصلا لما فسدة صلاة. ولو لم يرفع يديه لنا فسدة صلاته ولو نسي التكبير او تركه ثم قرأ ومضى وقته لا يعود اليه. اذا التغيير ليس واجبا لان الصلاة اصلا مختلف فيها والمؤلف - [00:48:12](#)

ينبغي ان يتكلم عن حكم الصلاة في الاول لكنه اخرها وسيعرض لها بعد قليل قال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ ام القرآن - [00:48:32](#)

يرى لكنه يقتصر على اربع لانه ورد الرسول صلى الله عليه وسلم كبر اربعا تكبير الجنائز يعني تكبير الجنائز. يعني مثل ما كبرت الجنائز جنائز الجنائز كما تعلمون. فصلاة الجنائز يكبر فيها اربعة - [00:48:48](#)

هذا امر معروف ويكرر نعم. قال ثم يقرأ ام القرآن والسورة ثم او ام القرآن وسورة ليست هناك سورة متعينة ذات المستحب ان يقرأ بما ذكر المؤلف وشارنا اليه. قال ثم يكبر راكعا - [00:49:08](#)

لا يرفع يديه. اذا قام الى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة. ثم كبر ثلاثة تكبيرات يرفع فيها يديه. ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه وقال قوم فيها تسع في كل ركعة وهو من اقوال كثيرة جدا ولكن حقيقة القولان مشكوران بل المشهور - [00:49:28](#)

نظري انا انسان يقتصر في الركعة الاولى من صلاة العيددين على سبع بما فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية على خمس ولو زاد او نقص فان ذلك لا يؤثر على صلاته ولا لكن الانامي اليه والذى وردت فيه عدة ادلة هو هذا. نعم - [00:49:56](#)

وقال قوم فيها تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة ابن شعبة وانس ابن مالك وسعيد ابن المثير وسعيد ابن المسيب وبه قال النخعي قال وسبب اختلافهما سعيد ابن المسيب فهو التابع الجليل ويقولون انه نقد من قال ابن المسيب يعني هذا فيقال ابن المسيب - [00:50:16](#)

كذلك ايضا الامام النخعي هو ابراهيم النخعي الامام الجليل التابعي المعروف هو شيخ حماد ابن ابي سليم شيخ ابى حنيفة. يعني حماد حقيقة كان ازمايا لابى حنيفة في المسجد هذا يدرس ماذا ابو حنيفة كان يشتغل بعلم التوحيد - [00:50:41](#)

يشتغلوا بالفقه لكن ابا حنيفة تحول عن الاشتغال بعلم التوحيد الى ان انتقل الى الفقه وقصته مشهورة ومعروفة ومصرفة قال وسبب اختلافهم اختلاف الاثار المنقولة في ذلك عن الصحابة وذهب مالك رحمة الله الى ما رواه عن ابن عمر انا ما ادرى انا الذي اعرف انه - [00:51:01](#)

رواه عن نافع مولى ابن عمر ما علق عندك صاحبه قال فذهب مالك رحمة الله الى ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال شهدت الاضحى والفطر معنا - [00:51:30](#)

شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكتب في الاولى سبعة تكبيرات قبل وفي الاخيرة خمسا قبل القراءة. ما هو هذا؟ نعم هذا نوعا نافع المولى قال ولان العمل عنده بالمدينة كان على هذا. اذا تعلمون ان العمل عند هذه المدينة. وهنا الان عندنا نص - [00:51:48](#) وايضا قوي يعني اراد مالك ان يسند هذا او يعني اراد ان يضيف الى هذا نقول ان فكأن عمل اهل المدينة جاء تطبيقا لهذا الحديث اذا هناك حديث وهناك عمل قد اجتمع وهذا امر طيب - [00:52:22](#)

ومع الامام مالك في هذه المسألة الامام احمد. قال وبهذا الاثر بعينه اخذ الشافعي. الا انه في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام. يعني الامام الشافعي دليل هو دليل الامامين مالك واحمد. لكن الامام الشافعي يقول هي شر - [00:52:42](#)

غير تكبيرة الاتساع الاحرام. لأن هذه منفصلة. وهذه السبع هي التي تسمى تكبيرات الزواج. اذا ينبغي ان تكون تكبيرة الاحرام فهي تعرف بالتكبيرات الزوائد. اما تلکهن تكبيرهم الاجرام التي يدخل فيها الانسان في صلاته - [00:53:02](#)

قال وبهذا الاثر بعينه اخذ الشافعي. الا انه تأول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبهه ان يكون مال ويشبهه ان يكون مالك انما اثاره ان يعد تكبيرة الاحرام في السبع. ويعد ويعد - [00:53:21](#)

المعروف يعني هو صار ولكن شيئا حمله او دفعه الى انفاد نعم ويعد تكبيرة القيام زائدا عن الخمس المروية ان العمل الفاه على ذلك فكأنه عنده يقول البيت فلانا يعني وجدت فلانا. نعم. فكأنه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل - [00:53:42](#)

يعني كانت عباراتهم قوية. ولذلك كثير النور يقرأ في الكتب القديمة لما لها من فوائد عبارات تختلف عن عباراتنا الفاظهم قوية يزلا فيها وغوص لكن عباراتنا دائما نحن نبحث عن الالفاظ السهلة الميسورة القريبة الى الذهان التي لا يتوقف الانسان في فهمها - [00:54:05](#)

وهم يغوصون في اللغة ويبحثون عن الالقاب التي قد تحمل معاني قوية. ولذلك طالب الفقه عندما وقعوا في هذه ما هو لغته وايضا يزداد مصاحة ويتدرب لسانه ايضا على ماذا؟ على الكلام وعلى الخطابة - [00:54:35](#)

العبارة لكن اذا تعود الانسان على العبارات المبتذلة السادة الميسورة تبقى عباراته محدودة والفاظه يعني لا فتاوى عددا معينا وكلما قرأت في هذه الكتب نعم تعلم به. يكذ ذهنك ويفعل. لكن النتيجة انك ستضعف - [00:54:55](#)

على هذه على قراءة هذه الكتب وتخرج نتائج طيبة فلا تجد مشكلة ولا عقبة تعانيها عندما تقرأ في كتب الاولين السهلة التي يحدث فيها حينئذ تصبح لا ترتاح الى لمثل ذلك. قال ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية. ان العمل الفاه على ذلك - [00:55:15](#)

فكأنه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل. وقد خرج ابو داود معنى حديث ابي هريرة مرفوعا عن عائشة وعن عمرو بن العاص وروي انه سئل وروي انه سأله - [00:55:45](#)

سئل ابو موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال موسى كان يكبر اربعا على الجنائز. فقال حذيفة صدقة. فقال ابو موسى. كذلك كنت اكبر في البصرة - [00:56:02](#)

حين كنت عليهم وقال قوم بهذا موسى ظل فترة واليا على البصرة والذين اجتمعوا كبروا فيها وهذا حجي لمن لان الانسان يقتصر على اربع نعم. قال واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا في ذلك على - [00:56:22](#)

ابن مسعود وذلك يقول علماء منهم وابراهيم وابو حنيفة وامثالها وكذلك ابو يوسف ومحمد ابن الحسن نعم تلميذ ابي حنيفة قال وذلك انه ثبت عنه انه كان يعلمهم صلاة العيددين على الصفة المتقدمة - [00:56:42](#)

وانما صار الجميع الى الالزد باقاويل فيسأل السائل فيقول لماذا هذا الخلاف تكراره وتتنوعه مع ان يعني هذا الصلاة اكبر العلماء يرى انها سنة. وبعضهم يرى انها فرض كفاية الفقهاء دائما يدققون في بيان الاحكام - [00:57:11](#)

ويسعون الى ان تكون واضحة جلية وهكذا ينبغي لان هذه احكام شرعية فلا بد ان تبين دليلا وحجتها في هذه المسألة لانك تقول القول وتتركه. قال واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا - [00:57:31](#)

في ذلك عن ابن مسعود وذلك انه ثبت عنه انه كان يعلمهم صلاة العيددين على الصفة المتقدمة. وانما صار الجميع الى الالتحاق باقاويل الصحابة في هذه المسألة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك هو توقف -

00:57:51

هذه مسألة بدأنا في التعليق عليها وبيان اهمية التلقي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم هم طلاب وتلاميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأوا وترعرعوا وتربوا في مدرسته. وانما نصيحة من مشكاة النبوة -

00:58:15

وان ما اخذوه من علم الى جانب ما وهبهم الله سبحانه وتعالى من صفات وما خصهم به سبحانه وتعالى من مزايا وصفات هم كذلك ايضا كانوا امناء على ما تلقوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:58:35

فنقوله لمن بعده وهم عندما يتكلمون في امور العبادة انما يتكلمون عن امور اخذوها وتلقوا عن رسول صلى الله عليه وسلم. اما من اقواله عليه الصلاة والسلام واما مما شاهدوه من افعاله عليه الصلاة والسلام -

00:58:56

واما من تقريراته كذلك. فهم كذلك عمدتنا وقدوتنا في هذا المقام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بل الله سبحانه وتعالى قبل ذلك قد زكاهم واثني عليهم في كتابه العزيز. وذكراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:59:16

وبين مكانتهم في هذا المقام. وانهم قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيهم. وامروا ان نعرف لهم فضلهم. وان نتبعهم في اثرهم. اذا الصلاة رضي الله عنهم قد نقلوا هذه الافعال -

00:59:36

ينبغي ان نأخذها وهو كما ذكر المؤلف تلكم هي افعال توقيقية وصلاة العيددين كما تعلمون سيأتي الحديث عنها ان شاء الله بعد قليل ليست ايضا من الصلوات التي تكون من فروض الاعيان وانما فيها خلاف بين العلماء نبين -

00:59:56

قال ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك هو توقف. اذ لا مدخل للقياس في ذلك وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي -

01:00:16

ومنهم من لم يرى الرفع الا في الاستفتاح تكلمنا عنها وبيننا ان هناك مواضع ورد الرفع فيها وليس محل اشكال في الصلوات المفروضة وهي اربعة. عند تكبيرة الافتتاح هي تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع عند القيام من التشهد -

01:00:33

الاول وهذا القيام من التشهد الاول انما يكون في الصلاة الرباعية والثلاثية. اما الصلاة الثنائية فانها تنتهي بتشهدها وهي صلاة الفجر وبالنسبة للعيددين جاء في احاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وان الصحابة كذلك رفعوا -

01:00:53

فيها اذا هذه المواضع يرفع ايضا المصلي صلاة العيددين بيده فيها. في تكبيراته الخامس وهذا كما عرفنا هو مذهب الامامين الشافعي واحد قال ومنهم من لم من لم يرى الرفع الا في الاستفتاح فقط ومنهم من خير -

01:01:15

قال هذا كله ايها الاخوة ليس فيه حقيقة لو ان انسانا ترك ذلك فلا ضرر ولا اثم عليه في هذا المقام نعم قال واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد. هنا الان المؤلف عاد لمسألة كان ينبغي حقيقة ان يجعلها في مقدمة -

01:01:38

هذا الكتاب يعني يشير الان الى اختلاف اقرأ قليلا حتى. قال واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد اعني وجوب السنة فقط اختلفوا في من تجب عليه صلاة العيد اعني وجوب السنة. اذا السنة لا يقال عنها بانها واجبة لا -

01:01:57

ان لو ان المؤلف سكت عن ذلك وقوله قال اختلافوا في حكم صلاة العيددين لكان اولى في الحقيقة لان نعم من العلماء من انها واجبة. وان لم يكن وجوبها كوجوب الصلوات المفروضة او الجمعة. لكنه يرى انها تجب وجوب العين -

01:02:20

لكنها ليست فرضا وهذا مذهب الحنفية والمعروف الاصطلاح الحنفية في هذا المقام. فالحنفية يفرقون بين الفرض وبين الواجب. فهم يرون ان الفرض اكيد من الواجب لانهم يقولون ان الفرض في اللغة مأخوذه من الحج -

01:02:40

والقطع اذا فيه قوة لكن الواجب بمعنى الثبوت. ومن ذلك قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها يعني واستقرت وثبتت على الارض اما بقية الفقهاء فانهم يرون ان الواجب يشمل ايضا الفرض ويشمل الواجب ايضا -

01:03:00

وان كانوا يختلفون او يفصلون القول في ذلك فهناك ركن وهناك واجب الى غير ذلك من الامور التي يعرفها من درس اصول الفقه وقف عليه صلاة العيددين الكلام فيها في امررين -

01:03:23

اولا في حكم صلاة العيددين. هل هي وهل هي سنة؟ او واجبة؟ وان قلنا بانها واجبة فهل وجوبها وجوبا عينيا ام ان وجوبها وجوب كفاية بمعنى فرض كفاية لان الفرض - [01:03:39](#)

يقسمه العلماء الى قسمين قسمين فرض عيني اي يجب على كل انسان بعينه كالصلوات الخمس وكذلك الجمعة في بحق من تجب عليه وهناك واجبات لا تكون لا يكون وجوبا عينيا. وانما وجوبها وجوب كفاية - [01:03:59](#)

ما معنى هذا؟ يعني انها من فروض الكفاية التي اذا قام بها بعذ المسلمين سقط الفرض عن البقية على واجبات يجب تأديتها. لكنها لا تخص كل انسان بعينه. فلو قام بها جماعة - [01:04:21](#)

من المسلمين لكان ذلك اداء لواجبها ولا ما اثم البقية في ذلك ومن العلماء من يرى انها سنة. اذا صلاة العيددين يختلف العلماء في حكمها وينقسمون في ذلك الى - [01:04:41](#)

اقسى من ثلاثة منهم من يرى انها سنة مؤكدة وهم المالكية والشافعية دون تفصيل لاننا لو اردنا ان نفصل لوجدنا ان من الشافعية من يرى انها فرض كفاية. لكننا نأخذ - [01:04:59](#)

اغلى ومن العلماء من يرى انها فرض كفاية وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة لانه ايضا فيه رواية في المذهب على انها سنة ومن العلماء من يرى انها تجد وجوب عينيا لكنها ليست فرضا كصلاة الجمعة. وهذا هو - [01:05:16](#)

قول الحنفية وايضا فيه تفصيل في المذهب. ليس هذا قول كل علماء المذهب اذا الاقوال هنا ثلاثة. صلاة العيددين سنة مؤكدة صلاة العيددين فرض كفاية. الثالث صلاة العيددين تجب وجوبا عينيا اي تجب على كل انسان بعينه - [01:05:37](#)

لكنها لا ترتقي الى الفرض العيني لماذا اختلف العلماء في ذلك الذين قالوا بانها سنة قالوا ان فرائض الصلوات قد حددت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه الاعرابي الذي يسألة عن الاسلام بين له اولا الشهادتين. ثم - [01:06:00](#)

ثم بعد ذلك بين له انه يجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الاعرابي هل علي غيرها؟ فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم لا الا ان يعني لا يجب عليك - [01:06:25](#)

غير الصلوات الخمس المفروضة الا ان تتطوع. وابواب التطوع واسعة جدا ففيها السنن وفيها النوافل قالوا هذا الحديث يدل على ان الواجب هي الصلوات الخمس وان ما عداها لا يكون واجبا - [01:06:42](#)

ايضا استدلوا بالحديث المتفق عليه. وهو حديث خمس صلوات كتبهن الله على العبد. وفي رواية العباد في اليوم والليلة. من حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهم لم - [01:07:02](#)

له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قال خمس صلوات كتبهن الله على اليوم في الليلة بمعنى الكتب اي اوجب. اذا هذه هي الصلوات الواجبة وفي حديث معاذ عندما ارسله رسول الله صلی الله عليه وسلم الى اليمن قال له انك ستأتي قوما اهل كتاب - [01:07:22](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله لقد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا مقام بيان الواجبات ولم يذكر الرسول صلی الله عليه وسلم لمعاذ غير الصلوات الخمس. فلو كان غيرها - [01:07:47](#)

واجبا بينه الرسول صلی الله عليه وسلم لمعاذ ولا طلب منه ان يبينه لاولئك الاقوام الذين هم اهل كتاب بحاجة الى البيان اذا قالوا هذا دليل على عدم وجوبها وقالوا ان ايضا بعث معاذ الى اليمن كان في اواخر حياة رسول - [01:08:11](#)

الله صلی الله عليه وسلم وايضا جاء في حديث الاسراء في الحديث عن الصلوات الخمس هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديها قالوا فهذا دليل على ان صلاة العيددين غير واجبة. واذا لم تكن واجبة فهي سنة - [01:08:34](#)

ثم بعد ذلك قالوا صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها الاذان فكانت غير واجبة اذن استدل اصحاب هذا القول بالمنقول وبالمعقول. فالمعقول هو هذا القياس الذي قالوا به. قالوا صلاة - [01:08:54](#)

ركوع وسجود ليس فيها اذان فلم تجب. قياسا على صلاتي الاستسقاء والكسور اذا صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف ليس فيهما اذان

ولا اقامه وهم غير واجبين باتفاق غير واجبتين باتفاق اذا كذلك صلاة العيددين - 01:09:13

اعتقد ان هذا دليل واضح ومبين الذين قالوا بانها فرض كفاية استدلوا بعده ادلة. اولا استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر وانتم تعلمون ان هذا من الادلة التي يستدل بها العلماء على ان صلاة العيددين مشروعه بالكتاب والسنن والاجماع - 01:09:36
وهم يقولون مشروعيتها بالكتاب في هذه الاية فصل لربك وانحر. وهنا قالوا والقصد بالصلاه انما هي صلاة العيددين وهذا ليس اجماعا ايها الاخوه انما هذا هو المشهور في التفسير واما ثبوتها بالسنن فقد ثبت توافرها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيددين ولم يترکهمها وكذلك فعل - 01:10:01

كذلك اصحابه. واما الاجماع فقد قام اجماع المسلمين على ذلك. اذا صلاة العيددين مشروعيتها ثابت بالكتاب وبالسنن وبالاجماع اذا الذين قالوا بانها فرض الكفاح استدلوا اولا بقول الله تعالى فصل لربك وانحر. قالوا فهذا امر والامر يقتضي الوجوب - 01:10:25
ثانيا استدلوا بمداؤمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة العيددين. قالوا لم ينقل ان تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة ولم يترکها المسلمين بل كانوا يسارعون الى الاداء بها الى ادائها. اذا ايضا هذا - 01:10:48
اخر ايضا الدليل الثالث قالوا صلاة فيها رکوع وسجود فتجب قياسا فتجب وجوب كفاية قياسا على صلاة الجنائز وهذا الذي قال به من الحنابلة لان صلاة الجنائز عندهم واجبة وهذا لا يكون لازما لفرق الاخر لان من العلماء من يرى ان صلاة الجنائز - 01:11:09
ليست بواجحة يعني ليست فرض كفاية وانما هي سنة. اذا هؤلاء استدلوا بالاية وكذلك استدلوا بمداؤمة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وبانها صلاة تؤدى برکوع وسجود وفيها تكبير اشهه - 01:11:37

صلاه الجنائز فكانت واجبة وجوب كفاية واما الحنفية الذين قالوا بانها تجب وجوبا عينيا فاستدلوا على ذلك بدليل. الدليل الاول هو قول الله تعالى فصل لربك وانحر. والدليل الثاني هو الياء دليل عقلي او قياسي الذي يعرف بالمعقول قالوا - 01:11:57
صلاه تشرع فيها الخطبه فكانت واجبة قياسا على صلاة العيددين هذه اقوال العلماء. وقد اجاب كل فريق عن ما استدل به الفريق الآخر. ولا نريد ان ندخل حقيقة في طول المناقشات. لكن - 01:12:23
الذين قالوا بانها سنة انا اجابوا عن ادلة هؤلاء بان هذه ليس فيها دلالات صريحة لان قول الله تعالى فصل لربك والحر لم يكن ذلك الدليل متفقا على انه في صلاة العيددين. وكذلك ايضا مداومه الرسول صلى الله عليه - 01:12:41
وسلم ليست دليلا قطعيا على الوجوب لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يداوم ويحافظ على السنن الرواتب وهي ليست بواجبات الذين قالوا بانها فرض كفاية؟ اجابوا عن ادلة الذين قالوا بانها سنة. قالوا ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا الا - 01:13:02

قالوا انما ذلك بالنسبة لماذا لما يجب وجوبا عينيا؟ قالوا والاعراب لا تجب عليهم الجمعة. ولذلك لم يذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة مع انها فرضها متعين ومتاكد لماذا؟ لانها لا تجب على الاعراض. واذا لم يبين له الرسول - 01:13:22
صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة فصلاة العيددين اولى. يعني اذا لم يذكر له وجوب صلاة الجمعة فعدم ذكر من باب اولى. وكذلك اجابوا عن بقية الادلة الاخرى واما بالنسبة - 01:13:46

للفريق الاول ايضا فانه اجابوا على القياس على صلاة الجنائز قالوا هذا ايضا قياس غير مسلم. لكن اقوى ما يتمسك به الحنان الا هي الصلاة المنذورة. لان مما استدل به ماذا على الحنابلة بان هذه صلاه - 01:14:06
شرع فيها الاذان لم يشرع فيها الاذان فلم تكن واجبة كسائر الصلوات غير المفروضة والحنابلة اجابوا بان من الصلوات ما لم يشرع له الاذان ومع ذلك لم تجب كالصلاه المنذورة. فانها واجبة باتفاق - 01:14:26

ولا شك ايها الاخوه يعني ما يتعلق بصلاه العيددين فالمسلمون بحمد الله هم يحرصون غاية الحرص على اداء هاتين الصالاتين سواء كان الصلاه عيد الفطر او صلاه الاضحى. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه. ولم يعرف في عصر من العصور ان المسلمين قد تركوا - 01:14:45

بل نجد ان المسلمين يتتسابقون ويهرعون اليهما لاداعهما. لان احدهما تأتي بعد فضل عظيم من الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين بان

وفقهם الى اكمال هذا الشهر وما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلموا العدة ولتكبروا الله

على ما - 01:15:09

فهداكم ولعلمكم تشكرنون. ولا شك ان اداء هذه الصلوات انما هو شكر لله سبحانه وتعالى. انما هو بفضله جل وعلا انما هو ادرك لما انعم

الله به سبحانه وتعالى على المؤمنين - 01:15:35

ان وفقهم وان ادوا ذلك الركن العظيم. الذي هو شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. والذي اوله ورحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من

النار الا يستحق من المؤمنين ان يؤدوا هذه الصلوة فيكبروا الله سبحانه وتعالى ويشنوا عليه ويحمدوه بما - 01:15:54

ما هو اهله؟ بل ان من حق المؤمنان يؤدوا ذلك لله سبحانه وتعالى في كل حال. فما بالك ان يكون ذلك بعد كفضل كبير من الله

سبحانه وتعالى واحسان منه الى عباده المؤمنين - 01:16:19

اذا هذه صلوات بفضل الله تعدى بقي مسألة اخرى ذات ارتباط بهذه. بحكم صلاة العيددين. صلاة العيددين كما تعلمون فيها شبه من صلاة

لماذا من صلاة الجمعة؟ لانها لان صلاة العيددين ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان. ولا خلاف بين العلماء بان صلاته العيد ركعة لم يختلف

العلماء - 01:16:37

كما في ذلك ولكن وقع الخلاف بينهم في من فاتته صلاة العيددين. هل يصلحها ركعتين واربعة او اربعة وهذا سيأتي لكن بالنسبة لاداء

الصلاحة جماعة فانها تؤدي ركعتين. وهذا امر لا خلاف فيه بين - 01:17:05

ومما يستدل بذلك عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وفعل المؤمنين وقول عمر رضي الله عنه صلاة العيددين يعني ذكر عمر رضي

الله عنه حديثا طويلا صلاة الجمعة وصلاة العيددين او بعض الروايات وصلاة الفطر وصلاة ركعتين - 01:17:25

تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى. اذا في اثر عمر او في حديث عمر رضي الله عنه العيددين

ركعتان تمام غير قصر. قال على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم. وقد خاب من افترى - 01:17:48

اذا هذا نص في هذه المسألة. والمسألة ليس فيها خلاف. لكن بقيت مسائل اخرى ما ادرى هل عرض لها المؤلف او لم يعد وعلى اهلها

فتنهها اليها انت تعلمون وقد درسنا هناك صلاة الجمعة - 01:18:11

وعرفتم كلام العلماء في من تجب عليه الجمعة؟ هل تجب الجمعة على المرأة؟ على المسافر على الصبي على المريض على العبد

تكلمنا في هذه المسألة وبيننا ان جمهور العلماء يرون ان الجمعة لا تجب على المملوك ولا على - 01:18:28

ولا على المرأة ولا على المسافر الا ما نقل عن الزهري فيما اذكر انه قال اذا سمع الاذان فانه تلزم الجمعة ولا شك كما

تعلمون ان الصبي مرفوعا عنه القلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي وعائشة رفع القلم عن ثلات - 01:18:48

وذكر منهم الصبي. وبالنسبة للمرأة لا تجب ايضا عليها الجمعة. وبالنسبة ا ايضا مملوك وبالنسبة للمسافر وعمدة القول في هذه المسألة

هو حديث طارق بن شهاب الذي مر بنا في صلاة الجمعة - 01:19:11

حق واجب على كل مسلم الا اربع. عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. وفي رواية او خمسة وذكر المسافر وهذا حديث طارق بن

شهاب باختصار هو مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة - 01:19:31

اذا هناك في الجمعة لا تجب على مملوك ولا على امرأة ولا على مسافر اذا هؤلاء لا تجب عليهم. لكن هل الحال ايضا بالنسبة لصلاة

العبيد كذلك؟ من هنا وقع الخلاف بين - 01:19:49

العلماء فالشافعية يرون ان صلاة العيددين ايضا يؤمر بها اي تشرع في حق المسافر وفي حق المرأة وكذلك ايضا في حق المملوك وله

في ذلك عدة ادلة. فمن الدليل بالنسبة للمرأة حديث ام عطية رضي الله عنها وهو حديث متفق عليه - 01:20:09

الذى قالت فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن العوانق والحيض وذواب اذا العوانق نساء كبارات الحيض اي التي

اصابهن الحيض اي ادركتهن العادة المعروفة وكذلك الخدور اللاتي في خدورهن. لكن جاء في الحديث ان الحبيب يعتزلن المصلى

ان يكن وراء ذلك - 01:20:36

لماذا لانه كما سيأتي في خطبة الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب اصحابه ثم انتقل بعد ذلك الى النساء فواظه هن

وذكرهن وامرهم بالصدقة فكنا يتتسابقون اليها فيلقين ما في ايديهم. وقد جاء في حديث اخر - 01:21:09

تأخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فانك حطب جهنم ليس معنى ذلك ان النساء كلهن في جهنم لا جاء في حديث اخر الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:21:31

بين انهن يكفرن قيل ايكرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احدهن لا قال ما رأيت خيرا قط ايكرن ايكرن بالله؟
قال لا يكفرن العشير الا واحسنت الى احدهن لقال ما رأيت خيرا قط. اذا النساء تتسابقن - 01:21:48

لما حذرهن الرسول صلى الله عليه وسلم وبين لهن فضل الصدقة. وانتم تعلمون مكانة الصدقة في الاسلام يرفع الله بها من البلايا وما يحط بها من السيئات وما يرفع ايضا بها من درجات المؤمن فكلها يتتسابقن الى - 01:22:11

وهذا هو شأن المؤمنين والصدقة الكلام عنها يطول لكنها من الاوجه او же البر التي اذا قام الانسان بها وادها فانه يثاب عليها اذا الشافعية يرون ان صلاة العيدن ايضا تؤمر بها المرأة وكذلك ايضا العبد المملوك وكذلك المسافر - 01:22:31

ومالك يتفق معه في ان صلاة العيدن لا تجب لكن المالكية يرون انه لا يؤمر بها امرأة ولا مملوك. لماذا لان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة فكذلك لا تشرع في حقهم لكن لو حضر هؤلاء لكان ذلك امرا طيبا - 01:22:55

المراد انهم لا يحضرون لا ولكنهم لا يؤمرن بها كغيرهم واما الامام احمد فله روایتان في هذا الباب له روایة انه ان هؤلاء لا يؤمرن
وله روایة اخرى انهم يؤمرن اذا له روایة مع الامام مالك واخرى مع الامام الشافعی - 01:23:18

لكن ايضا يبقى امر اخر. هل الاستيطان ايضا شرط في صلاة العيدن؟ كالحال بالنسبة لماذا؟ للجمعة ان الاستيطان ليس شرطا عند الشافعی وعند غيره هو شرط ومن هنا واقع الخلاف - 01:23:41

الحنفية يرون ان الاستيطان شرط في صلاة العيدن. ويواافقهم الحنابلة ايضا في روایة ويخالفونه في روایة اخرى هذا كل ما يدور حول ما يتعلق بحكم صلاة العيدن وما يرتبط بذلك ايضا من شروط اردنا ان نبينها بيانا شافعیا - 01:23:58

من ليعرف الاخوة ولا شك ان صلاة العيدن ليست من الامور. كذلك ايضا سيأتي الكلام عن صلاة العيدن اذا فاتت الانسان. فمثلا
الذين يقولون بانها فرض كفاية. يقولون لو فاتت الانسان - 01:24:18

ليس له ان يقضيها يعني ان شاء قضاها وان شاء لم يقظها واراءهم في ذلك اربعة من فاته صلاة العيدن تسقط عنه. يقضيها اربعا
يقضيها ركعتين كبقية النوافل وتطوعات يقضيها - 01:24:34

على هيئة صلاة العيدن كما لو كان مع الامام وهذا يعرض له المؤلف ان شاء الله ونبيه قال واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد
اعني وجوب السنة. فقالت طائفة يصلحها الحاضر والمسافر - 01:24:51

وبه قال الشافعی والحسن البصري. وهي ايضا روایة كما قلنا للامام احمد وكذلك قال الشافعی انه يصلحها اهل البوادي ومن لا يجمع
حتى المرأة في بيتها اذا الشافعية كما ترون كما بینا يرون ان صلاة العيدن لا يختص بها ماذ؟ لا يختص بها الحاضر. الذين - 01:25:09

لا يصلحها المسافر قالوا لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه صلوا في سفر. اذا صلاتهم كانت قاصرة على الحذر.
اما اهل البوابة وكذلك المسافرون وكذلك المرأة لكن الشافعی يقولون هذا عمل خير. هذه صلاة فيها خير صلاة مشروعة سنة مؤكدة - 01:25:34

فلما فينبغي ان يؤديه ايضا هؤلاء؟ وهذه فيها الحمد لله وثناء عليه وتکبير له سبحانه وتعالى اذا ينبغي ان فيها المؤمنون في اي مكان
كان وقال ابو حنيفة واصحابه انما تجب صلاة الجمعة والعيدين على اهل الامصار والمداين - 01:25:54

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سار المصري يشتمل على عدة مدن والمدينة التي يسكنها جماعة يعني غير اهل البوابة
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشریق الا في مصر جامع. هذا من بنا ايضا في الجمعة وهذا اخرجه عبد الرزاق - 01:26:17

عن علي نعم وهو حجة للذين يقولون بانها تقصى على ماذا الامصار ويعبرون عنه بالاستيطان يعني ان يكون مستيقظا مستقرة. ليس

معنى هذا في المدينة لو ان اناسا ذهبوا فاقاموا في مكان فاقاموا بيونهم واستقرروا فيها. واصبحوا ليس رحلا يعتبرون - 01:26:38
كورونا مستقررين. فهناك من المدن ما ينشأ وهناك من الاماكن ما يستقر فيها اناس فيمكثون فيها مدة طويلة. لكن الذين لا يشملهم اهل البوادي الذين يتنقلون يتبعون ماذا المطر يعني نزول المطر ايضا تجد انهم يتنقلون من مكان الى مكان يبحثون عن الراعي بماشيتهم - 01:26:58

وروي عن الزهري انه قال لا صلاة لا صلاة فطر ولا اضحى على مسافر يعكس ما نقل عنه في الجمعة كما تذكروه تذكروه فانه يرى انه لو ان انسانا سمع - 01:27:24

مؤذنا يعني كان مسافرا وهو في طريقه سمع من يؤذن للجمعة هناك تلزمه قال والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة. فمن قاسها على الجمعة كان مذهبها فيها - 01:27:42

على مذهبى على مذهب للجمعة ومن لم يقسها رأى ان الاصل هو ان كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب لكن الخلاف يسر هل يشترط لها العدد الجمعة كما تعلمون اختلف العلماء بعضهم لا يشترط يعني يكفي فيها الجمعة اثنان. وبعضهم قال اربعون وبعضهم زاد وبعضهم اقل - 01:28:00

بعضهم يشترط الأربعين في هذا المقهى واكثرهم لا يشترط ذلك قال القاضي قد فرقت السنة بين الحكم. قال القاضي اذا قال ابن رشد كلمة القاضي ولم يسمه فهو يقصد نفسه - 01:28:28

اعرف هذا في كل بداية المجتهد كل ما قال ابن رشد قال القاضي ولم يسمه فهو يريد نفسه يعني قال القاضي ابن رشد الذي هو الحفيد قال القاضي قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيددين يختلف باختلاف العلماء الكتب الاخرى مثلا قد تجد عند الاصول - 01:28:45

قال القاضي الباقي الالالى قال الامام مثلا في كتب القواعد والاشياء والنظر يقصدون به امام الحرمين ولا يقصدون به مثلا عند الشافعية ولا يقصدون به الامام الشافعى قد قال قد قال القاضي قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيددين والجمعة - 01:29:08
وذلك انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بالخروج للعيددين. هذا الحديث الذي اشرت اليه حدث ام عطية الذي المتفق عليه يعني هو يعني رواه ايضا غير الشيختين لكن نحن نقول متفق عليه ويكتفي هذا. حدث ام عطية - 01:29:29

الذى اشارت اليه الذى قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن الى العيددين او للصلاة العيددين ثم ذكرت العوائق والحيض يعني ذوات الحيض هي الذى اصابهن الحيض ونواة الخدور يعني العوام - 01:29:49

والحيض اذا هنا خص النساء في صلاة العيددين بما لم يخصهن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خطب الرجال انتقل فوعظ النساء. ومن هنا اخذ العلماء - 01:30:09

فرعا من هذه المسألة قالوا لو ان الامام خطب الرجال ثم بعد ذلك قدم اناس لم يسمعوا الخطبة هل له ان يخطب؟ قالوا نعم له ان يخطبهم لأنهم بحاجة لان الخطبة ايتها الاخوة تعلمون هي تشمل على حمد الله - 01:30:33

ولذلك يقول العلماء الاولى ان تكون الخطبة مملوقة بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه وهذه هي خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام كل امر ببيان لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع فهو - 01:30:54

اذا ينفي ان تبدأ الخطب بحمد الله سبحانه وتعالى حتى في العيددين يحمد الله تعالى ثم بعد ذلك يشرع في التكبير ان كان المسألة فيها خلاف قال وذلك فيه قضية امس سأل عنها احد الاخوة لما قلت انا ان صلاة العيددين المصلى كان في الجهة الشرقية انا حقيقة عدت الى ابن - 01:31:13

فوجدت انه يؤكد ذلك وانه قال عند الباب الشرقي اما الذي كان في الجهة الجنوبية فتلك انما هي صلاة الاستسقاء. هذا هو الذي كان في ذهني ورجعت الى ابن القيم - 01:31:36

قال وذلك انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بالخروج للعيددين ولم يأمر بذلك في الجمعة قال وكذلك اختلفوا لكن ايهما الاخوة تعلمون انه ورد حديث عام متفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا - 01:31:50

امنعوا اماء الله مساجد الله لكن خروج النساء الى صلاة الجمعة او الى العيدين او الى الجمعة ينبغي ان يكون على هيئة بعيدة عن الفتنة ولذلك العلماء قيدوا الكتاب الذي معنا مختصر. لا ينبغي للمرأة ان تخرج الى الصلاة متعطرة ولا متنزينة زينة تفتن الرجال -

01:32:11

بل ان بعض العلماء نص على ان اللاتي يخرج للصلاة انما هن الكبار اذا ينبغي ان تكون الفتنة مأمونة. ولذلك جاء في اثر عائشة انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

ما احدث النساء بعده لمنعهن الخروج الى المساجد لماذا؟ لأن الحال قد تغيرت في ينبغي للمرأة المؤمنة الصالحة التقية ان تخرج ايضا

ان تأفييلات يعني غير متعطرات وان تخرج حشما ملتفة وان تكون ايضا على هيئة الله تفتن -

هذا ينبغي ان يكون عليهم ان يكن عليه النساء. فإذا كان كذلك فلا يمنعن الخير لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء اليها. كاختلافهم في صلاة الجمعة -

من الثالثة الاميال الى مسيرة اليوم اشار المؤلف ايضا الى قضية اخرى لم ترد عندنا يعني لما انا اعرض لها وهي قضية هل يؤتى لصلاة العيدين كما يؤتى لصلاة الجمعة تعلمون من بنا خلاف كبير. بعضهم قال من اواه الليل الاهلى ورد في ذلك اثر وفيه كلام. من -

01:33:39

كان على ثلاثة اميال وهذا قول المالكية لأن اهل العوالى كان يأتون. من من يسمع النداء اذا اذن المؤذن مع صفاء الجو ولا الامور

مشوشة سمع النذایات الجمعة على من سمع النداء وفي ايضا مقال وهناك اقوال كثيرة -

فهل يشترط ذلك او لا؟ هناك ايضا قضية اخرى الركوب الى صلاة العيدين الذي ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في العيدين لكن يقال هنا -

01:34:34

فإذا ما قرب من المكان الذي تصلى فيه فإنه يمشي فيها. وليس ذلك إليها الأخوة مكروها. المستحب أن يؤتى صلاة العيدين مشيا على الأقدام. فإن كنت بعيداً فاركب سيارتك أو غيرها من وسائل النقل. فإذا ما قربت ووقفت -

01:34:54

تأتي ماشيا قال واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال واختلفوا في من لم يأتمهم العبارة الاولى قال واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال هذه قضية مهمة وهذه حقيقة لن تأخذ باليدينا الى مسألة -

آخر تقدم بها لهذه المسألة لأنها لماذا يكون وقتها من شروق الشمس الى زوال الشمس؟ لابد ان يكون هناك سبب يعني ما بين شروق الشمس الى زوالها هذا وقت تؤدي في معنى هذا انها لا تؤدي وقت الزوال ولا بعده وان كانت بالنسبة للجماعة وان فاتت -

01:35:35

فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال أو لم يكن هناك وقت لاداء فانها تصلى في اليوم الثاني وهذه سنتكلم عنه ليعلم الأخوة ان هناك اوقات خمسة هي اوقات النهی -

نهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ما في احاديث متفق عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا واحد -

01:36:14

ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث ابي عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان ننذر فيهن موتنا -

01:36:29

صيغة حتى ترتفع اذا تطلع ثم ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة هذا الثاني يعني قائم الظهيرة وقت الزوال عندما تكون الشمس في كبد السماء وحين تضييف الشمس للغروب اي حين تميل للغروب. اذا لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر -

01:36:49

حتى تغرب الشمس وكذلك هذه الساعات وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع ووقت الزوال ووقت الغروب هناك خلاف بين العلماء في

الصلوات في هذه الاوقات. ونحن نقول صلاة يعني اذا اراد الانسان قضاء صلاة مفروضة فانه يصليها - 01:37:14

هذا امر لا اشكال فيه. هناك من العلماء من يفرق بين الصلوات غير المفروضة ذوات الاسباب وغيرها وهم الشافعية. فيقولون كل صلاة ذات سبب تصلى كتحية المسجد. كصلاة الجنائز مثلا - 01:37:35

يعني كل صلاة لها سبب تصلى في اي وقت. وما ليس لها سبب فلا ونحن نميل الى هذا الرأي. وقد سبق ان بینا في موضعنا عندما عن الصلوات غير المفروضة وعن اوقات النهي. يبقى مسألتنا التي معنا. اذا وقت صلاة - 01:37:52

العيدين هي من بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد ريح فإذا ما طلعت ثم ارتفعت قيد يعني قدر رمح اذا هذا بداية وقتها ثم بعد ذلك يمتد هذا الوقت الى قبيل الزوال. هذا وقت موسع تؤدي فيه هذه الصلاة - 01:38:11

نعم قال واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال واختلفوا في من لم يأتهم علم بانه العيد الا بعد الزوال. يعني لو يعني لم يأتي علم الا وقت الزوال او - 01:38:33

بوقت يسير شهد شاهدان عدلان بانهما رأيا الهلال البارحة اذا بذلك تثبت الشهادة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر المؤمنين بان يفطروا وقد حصل ذلك في زمن رسول الله صلى الله امرهم بان يصلوا من الغد اذا هذه مسألة - 01:38:51

ومع ذلك اختلف العلماء فيما يتعلق بالصلاه. فبعضهم فرق بين الفرد وبين الجماعة يعني بين ان يؤديها الانسان وحده فقالوا يصلوها ولو بعد الزوال. وبعضهم قال لها حتى ولو كان يصلوها وحده - 01:39:11

ليس له ان يصلوها الا من اليوم الثاني اما اداؤها جماعة فانها تصلى في اليوم الثاني نستمع الى ما في الكتاب ثم ايضا ابين ذلك قال واختلفوا في من لم يأتهم علم بانه العيد الا بعد الزوال - 01:39:28

فقالت طائفة ليس عليهم ان يصلوا يومهم ولا من الغد وبي قال مالك والشافعي وابو ثور وقال اخرون يخرجون الى الصلاة في غداة ثاني العيد. وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق. والشافعي ايضا هذا هو مشهور مذهب الشافعي - 01:39:46

قال ابو بكر ابن المنذر وبه نقول لحديث روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يفطروا. فإذا أصبحوا ان يعودوا الى مصلاهم. قال القاضي خرجه ابو داود. خرجه ابو داود وغيره - 01:40:05

انا اذكر الخمسة الا الترمذى ما علق عندك المعلم هنا؟ نعم قال صححه الالباني لا لكن ما قال اخرجه فلان قال اخرجه ابن لا يا شيخ وجه النسائي وابن ماجة وغيره المهم يعني اخرجه الخمسة الا الترمذى يعني احمد ايضا نعم - 01:40:24

قال قال القاضي خرجه ابو داود الا ان الكتاب كما تعلمون الذي بين ايدينا ليس مستوعبا بالنسبة للحديث فهو قد يعني مصدر واحد من مصادره لكنه لا يشير الى البقية وهو غالبا ينقل عن غيره هو ينقل عن ابن عبد البر في كتاب الاستذكار ينقل - 01:40:47

وكذلك ينقل الادلة له قال القاضي خرجه ابو داود الا انه عن صحابي مجهول. لكن له شواهد اخرى ايضا ايها الاخوة يقويه ذلك اخذ به العلماء ونعم كما قال فيه صحابي مجهول وفيه ايضا جاء من طرق اخرى عن عمومه لي وهم من الصحابة فجمع العلماء -

01:41:07

فكمما قال هنا صححه على الالباني هو حديث صحيح. اذا هو حجة في هذا المقام اذا لم يعلم المسلمين الا بعد ان دخل يوم العيد وكانوا صائمين فاذا ثبت ذلك يعني دخول شهر - 01:41:33

في شوال فانه في هذه الحالة يفطرون. الفطر هنا واجب ومتعين. ثم بالنسبة للصلاه ان بقي وقت قبل الزوال فانهم يصلون وان لم يبقى فانها تؤجل الى الغد قال الا انه عن صحابي مجهول ولكن الاصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة. لا شك في ذلك. لماذا حملهم من العدل - 01:41:49

لان الله سبحانه وتعالى ابدلهم زكاهم محمد بن عبد الله اذا لا يشك في عدالتهم. اذا هم اهل عدل وثقة وصلاح. فلا يشك في ذلك الامر نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى واختلفوا اذا اجتمعوا - 01:42:16

في يوم واحد عيد وجمعة. هذه مسألة مهمة وهذه قد يفهمها بعض الاخوة فهما خاطئا ايضا. يعني قد يجتمع وهذا قد حصل ايضا. قد يجتمع في يوم واحد يكون يوم عيد. وفي نفس الوقت هو يوم الجمعة. والرسول صلى الله عليه وسلم - 01:42:36

قال في حديث ان هذا يوم جعله الله عيدها بالنسبة للجمعة. قال عن يوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله عيدها فهو عيد الاسبوع وهذا مما اختص الله به سبحانه وتعالى هذه الامة الذي هو يوم الجمعة وفيه فضائل عظيمة جدا تحدثنا عن طرف منها عندما كان -

01:42:56

نتكلم في ماذا في كتاب صلاة الجمعة؟ اذا لو اجتمع في يوم واحد عيدها المعروف وكذلك ايضا يوم الجمعة فهل يقتصر لاحدي الصالاتين ويكتفى بها على الاخر؟ بمعنى ان من صلى صلاة العيد تسقط عنه الجمعة يعني حضور الجمعة لا اداؤها - 01:43:20

وانما يؤدّيها ظهرا. هناك من يرى او يفهم انها تسقط الصلاة ويقول نعم نقل هذا لكن الصحيح مقدما انا اقول بأنه يسقط عنه فرضية حضور الجمعة ويؤدّيها ظهرا فنستمع الى المؤلف - 01:43:44

قال واختلفوا اذا اجتمعوا في يوم واحد عيدها الجمعة هل يجزى العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم الا العصر فقط. وبه قال عطاء وروي ذلك - 01:44:06

عن ابن الزبير وعلي اما على القول بان الجمعة تسقط عنه فهذا قول ضعيف. ولا ينبغي الاخذ به. نعم قال وقال قوم هذه رخصة لاهل البوادي. الذين يردون الانصار للعيد والجمعة خاصة - 01:44:24

كما روي عن عثمان. يعني لان ذلك يشق عليهم اهل البوادي كما تعلمون كانوا يأتون على دوابهم ويقطعون مسافات طويلة وربما تلحقهم مشقة هو دين الله مبني على البسر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول بسروا ولا تعسروا وفي القرآن - 01:44:41

يريد الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر. اذا هذا من باب التخفيف. هكذا هذا قول هؤلاء نعم. كما روي عن عثمان رضي الله عن انه خطب في يوم عيدها الجمعة فقال من احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة هل ينتظر - 01:44:59

ومن احب ان يرجع فليرجع. يعني اهل العوالي من احب منهم يقول عثمان رضي ان يبقى معنا فليفعل. ومن احب ان يقتصر على حضور العيددين؟ فنعم. هذا هو الذي فعله عثمان. وسنعلق على كلام المؤلف هنا لانه هنا سيقول هذا عمل صحابي وغيره مع ان ذلك هو - 01:45:20

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصل في زمانه. نعم قال رواه مالك في الموطأ وروي نحوه عن عمر ابن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال مالك؟ قال الشافعي واحمد يعني هؤلاء لكن الامام احمد يرى انه يؤدي صلاته يعني يؤدي الجمعة ظهرا - 01:45:40

وقال مالك وابو حنيفة اذا اجتمع عيدها الجمعة المكلف مخاطب بهما جميعا هؤلاء اغلقوا الباب سد الباب على من يأخذ ببعض الرخص فقالوا يؤدّيهما معا فلا تنبو احدهما عن الاخر هذه فرض وهذه - 01:46:02

سنة فلا يمكن ان تنبو السنة على الفرض لكن كما تعلمون لو اردنا ان نطبق القواعد لقلنا بالتدخل لكن التداخل بالنسبة اجتماع امراء من جنس واحد ولم يختلف مقصوده دخل احدهما في الاخر غالبا هذا فيما اذا اجتمع. دخلت فوجدت ان الصلاة قد اقيمت -

01:46:24

يكفيك عن تحية المسجد لكن لا ا atan صلاتهن متباعدتان ولعلكم تذكرون ونحن نتحدث عن صلاة من العلا وهم الحنابلة في رواية من رأى تقديم صلاة الجمعة على الزوال. واستدلوا ببعض الاثار التي صليت فيها في وقت الضحى - 01:46:44

وان كنا نرى ان الجمعة انما تؤدى ما بعد الزوال قال وقال مالك ابو حنيفة اذا اجتمع عيدها الجمعة فالملتف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على انها فرض ولا ينوب احدهما عن الاخر - 01:47:03

وهذا هو الاصل الا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه. ومن تمسك بقول عثمان فلاته رأى ان مثل ذلك ليس هو بالرأي وانما هو توقيف. هذا اولا هذا يعتبر مأخذ من المأخذ التي تؤخذ على الكتاب لأن المؤلف كما تعلمون تفوتة عدة ادلة - 01:47:24

بل قد نرى في بعض المباحث وقد لا تكون كثيرة او يقول لو صحي الحديث وهو في الصحيحين. واحيانا يستدل بالعقل ولهنك ادلة. ومن في هذا المكان قد ثبت في ذلك حديثا الرسول صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يوم واحد عيدها قال يا عشر المسلمين -

01:47:47

قد اجتمع في يومكم هذا عيدها فمن شاء ان يكتفي بالعيددين فليفعل وانا مجمعون معنى الحديث فمن شاء اجزأه يعني اجزأته

الصلوة معنا في العيددين وكفى والا مجتمعون يعني مؤدون صلاة الجمعة - 01:48:07

واخذ العلماء او بعض العلماء من ذلك ان الجمعة تسقط عن المأمور لا الامام. الا ان لا يجد الامام من يصلي يعني على هذا القول وهو الذي نأخذ بانه اذا اجتمع في يوم واحد عيدان يعني في يوم واحد يوم الجمعة ويوم عيد - 01:48:27

فاما ما حضر صلاة العيد حينئذ تسقط يسقط عنه حضور الجمعة لا الجمعة. يعني لا انه لا يؤديها ظهرا بل يؤديها ظهرا لكنه يسقط عنه الحضور في هذا المقام. اذا هذا نأخذ به لان ذلك حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعثمان - 01:48:47

رضي الله عنه عندما فعل ذلك ائمما عمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به وهو اسوتنا جميما فكان اسوة عثمان رضي الله عنه بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:49:08

اذا اذا اجتمع يوما وليس ذلك لازما يعني لو حضرت الجمعة هذا افضل وخير لا خلاف فيه. لكن الكلام هذه رخصة وتيسير اذا حضرت صلاة العيد فلك في يوم الجمعة الا تحضر الجمعة هذا تخفيف من الله - 01:49:23

سبحانه وتعالى لهذه الامة. نعم قال ومن تمسك بقول عثمان فلأنه رأى ان مثل ذلك ليس هو بالرأي وانما هو توقيت وليس المؤلف

هاته على الدليل وهذا حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطاب المؤمنين بذلك ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن شاء - 01:49:43

اجزأه يعني اجزأته صلاة العيددين وانا مجتمعون يعني من رغب ان يحضر معنا ولا شك هو هذا الافضل فانا مؤدون لصلاة الجمعة هذا

هو معنى الحديث وليس هو بخارج عن الاصول كل الخروج - 01:50:07

وما اسقاط فرض الظهر وال الجمعة التي هي بدلها لمكان صلاة العيد فخارج عن الاصول جدا. هذا كلام نعم وانا مع المؤلف اذا ان تسقط الجمعة وتسقط الظهر خارج عن الاصول - 01:50:24

اذا ان يثبت الاعدة العبارة للاحظة هنا ايضا نعم. قال واما اسقاط فرض الظهر وال الجمعة التي هي بدلها مكان صلاة العيد التي هي بدلها هذا ايضا غير مسلم يعني هناك عدة وقال هل الجمعة بدل عن الظهر او هي مستقلة؟ وهناك من يرى ايضا وان كان الرأي يعني ليس -

01:50:40

ان الظهر بدن من الجمعة. على اساس انه فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. واقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر لكن هنا حقيقة قول انها بدل هذا رأي فليس المؤلف جزم بذلك وليس هذا يجزم به - 01:51:04

ولذلك من حضر صلاة العيددين لا تسقط عنه الجمعة بل يصليها ظهرا. يعني خير له ان يحضر الجمعة من استطاع قال الا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه - 01:51:21

دعاء ثبت في ذلك وان لم يثبت في ذلك شرع ان الجمعة تسقط وتسقط الظهر لا وانما يخفف وعن المسلم في هذه الحالة حضور الجمعة ويؤديها صلاة الظهر كما لو فاتت الانسان او لم لو لم يدرك من الجمعة ركعتين ظهرا - 01:51:38

وسيأتي الكلام بالنسبة للعيددين انها عند بعض العلماء لو فاتت الانسان فانه يصليها اربع قال المصنف رحمة الله تعالى واجتنفوا فيمن تفوقه صلاة العيد مع الامام هذه ايضا مسألة مهمة اذا فاتت الانسان صلاة العيد مع الامام ماذا يفعل - 01:52:02

هو يقضيه لكن على اي حالة يقضيها اولا بعض العلماء يرى انها لو فاتته تسقط عنه كالحنابلة لهم اربعة اقوال في المسألة هذه. الرأي الاول انها تسقط عن الامامة لانها فرض كفاية - 01:52:24

وله ان يصليها اربعا قياسا على الجمعة وله ان يصليها ركعتين تطوعا كسائر التطوعات ورابعا يصليها على هيئة صلاة العيددين بتكبيرات كما لو كان مع الامام وهذا هو مذهب الامامين مالك والشافعي - 01:52:41

قال فقال قوم يصلي اربعا وبه قال احمد المؤلف اذا سنأخذ عليه ما خلا سيأتي ويدرن قول هذا القول انه يصليها طبعا هذا ليس له وجه من النظر وهذا حقيقة - 01:53:03

فيه ايضا تجاوز لان هذا قول لصحابيين جليلين من كبار الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه عبدالله بن مسعود ولذلك هذا مع ما فيه من جهود علمية وفوائد كثيرة وقواعد لكنه بحاجة الى ان يخدم حقيقة وان يعتنى به وان ينبه على هذه - 01:53:16

سائل فيه نعم وقال قوم يصلي اربعا وبه قال احمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود. وهو مروي عن ابن مسعود وكذلك عندما ف قال رجل لعلي رضي الله عنه عندما اراد ان يخرج بالناس فيصلي بهم في المصلى. قال في المؤمنين ظعفا لو تركت رجلا -

01:53:36

يصلي بالضعفاء. فقال لو تركت رجلا يصلي بهم. فصلها بهم يصليها بهم اربعا اذا هذا قول علي. وايضا قول عبد الله بن مسعود من فاته صلاة العيدين يصليه اربعا كما يصلي الجمعة اربع - 01:53:58

اربعا اذا هذا نص عن صحابيين. وسيذكر المؤلف ان هذا القول ليس له وجه من النظر لانه هو سيف عند قولين قول من يقول بانها لا تقضى وهي رواية عند المالكية وقول من يقول بانها تقضى على هيئتها وهو قول الشافعية - 01:54:18

قال وقال قوم بل يقضيها على صفة صلاة الامام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي وابو ثور. وهي ايضا رواية للامام احمد. احمد هنا له اربع اقوال او اربع روايات او الحنابلة لهم اربع روايات - 01:54:38

هذه المأساة قوم اذبهم هنا موسوع وقال قوم من ركعتين فقط لا يجهر فيها ولا يكبر تكبير العيد. يعني كما يصلي سائر النوافل وهذه رواية الامام احمد وقال قوم ان صلی الامام في المصلى صلی ركعتين. وان صلی في غير المصلى صلی اربع ركعات - 01:54:58

وقال قوم لا تقضى لماذا هذا؟ لان الاصل فيها انها تصلی في المصلى فيصليها ركعتين وان كان في المسجد يصليها اربع لان الاصل انها تصلی في المصلى واظن هذا رواية في مذهب مالك نعم - 01:55:23

وقال قوم لا قضاء عليه اصلا وهو قول مالك واصحابه. وهي ايضا رواية للامام احمد وحكي ابن المنذر عنه مثل قول الشافعی. يعني عن الامام مالك قال فمن قال اربعا شبها بصلوة الجمعة وهو تشبيه ضعيف - 01:55:43

ومن قال ركعتين كما صلاهم الذي يقول عنه تشبيه ضعيف لان وجهة المؤلف بنى على المعقول هو يقول تشبيه ضعيف لان صلاة الجمعة لها هو بنى على البدن وبذل الظهر وهو اربع لكن هذه ليس لها بدن هذا هو تأليف لكن نحن عندنا اثار عن السلف فنأخذ بها - 01:56:06

ادعم هذا القياس الذي يرى انه ضعيف قال ومن قال ركعتين كما صلاهما الامام فمصير فمصيرا الى ان الاصل هو ان القضاء يجب ان يكون على صفة هذا هو الاصل ما دام تعدد على هذه الصفة وعلى هذا الشكل مع الامام وكذلك اذا القضاء يؤدinya كما كان - 01:56:26

قال ومن منع القضاء فلانه رأى انها صلاة من شرطها الجمعة والامام يقول بانها فرض كفاية. يقول فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البقية وهذه قد قام به جماعة من المسلمين فسقط الواجب عن بقية - 01:56:49

قال ومن منع القضاء فلانه رأى انها صلاة من شرطها الجمعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاها ركعتين ولا اربعة. اذ ليست هي بدل من شيء قال وهذا القولان هما اللذان يتعدد فيها النظر. هذان القولان الذين يتعدد فيها النظر. ينبغي يعني لأن - 01:57:09

يريد ان يقول ينبغي ان يقف الفقيه عند هذين القولين. قول من يقول لا قضاء وقول من يقول يقضيها على صفة المعرفة اما من يقول بانه يصليها اربعا فهو يقول لا وجده له من النظر. هذا ورأي وليس كذلك؟ نعم. قال - 01:57:34

وهذا للقولان هما اللذان يتعدد فيها النظر. اعني قول الشافعی وقول مالك واما سائر الاقاویل في ذلك فضعيف لا معنى له لان صلاة الجمعة بدل من الظهر. وهذه ليست بدل من شيء. على كل نحن نقول عفا الله عن المؤلف لان هذا قول لصالحة - 01:57:56

صحابيين عبدالله بن مسعود فانه قال يقضيها كما يقضى الجمعة الاخر علي بن ابي طالب عندما وكل الى رجل يصلي بضعفه المسلمين امره المسلمين اذا له دليل فقوله لا وجده له من النظر نحن نقول بل له وجه من النظر. نعم - 01:58:19

قال فكيف يجب ان تقاس احدهما على الاخر في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاته الجمعة فصلاته للظهر قضاء. بل هي اداء لانه اذا فاته البدل وجبت في والله الموفق للصواب. قال واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها - 01:58:46

اذا هذه مسألة جديدة عرض لها المؤلف وهي ايضا ما يتعرض له كتب الفقه الاطالة والايجاز وهو ما يتعلق بصلوة نافلة

قبل او بعد صلاة العيدین هل هناك صلاة تسبقها وآخری تعقبها اولی - [01:59:08](#)

لا شك ان الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم ینقل عنه انه صلی قبل صلاة العيدین ولا بعدها في موضعها وقد ثبت في ذلك الحديث الصحيح. اذا لم ینقل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه تخلف قبل صلاة العيدین - [01:59:33](#)

في موضعها ولا بعدها كذلك وانما الذي ثبت في الاحادیث الصحيحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ما كان اذا جاء المصلی كان يبدأ اول ما يبدأ بالصلاۃ قال فالجمهور على انه لا يتخلف لا قبلها ولا بعدها - [01:59:55](#)

وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر وبه قال احمد وقال بها ايضا كثیر ايضا من الصحابة ومن التابعين. وكذلك ايضا الامام الشافعی هذا هو مذهبہ المعروف ايضا في هذه - [02:00:20](#)

وهو سيعلّق ايضا على اصحاب المذاہب نعم وقيل يتخلف قبلها وبعدها وهو مذهب انس وهو مذهب انس وعروة وبه قال الشافعی وفي معروف من مذهب الشافعی انه لا يتخلف قبلها ولا بعدها على انها صلاة ثابتة تسبقها. وانما المعروف - [02:00:37](#)

في مذهب الامام الشافعی رحمة الله ان ذلك الوقت ليس وقت نهی. فله ان يصلی في الوقت السابق لها والوقت اللاحق لها لا انها صلاة ذات علاقۃ بصلاۃ العيدین. هذا هو مذهب الشافعی - [02:01:00](#)

قال وفيه قول ثالث وهو ان يتخلف بعدها ولا يتخلف قبلها وقال انه ثبت ان الرسول صلی الله علیه وسلم عندما رجع الى بيته صلی لكن تلك الصلاۃ التي صلّاها لم تكن لاجل العيدین - [02:01:19](#)

وانتم تعلمون ان ذاك الوقت تصلی فيه صلاة الضحى قال وفي قول ثالث وهو ان يتخلف بعدها ولا يتخلف قبلها. وقال به الثوري والوازاعی وابو حنيفة وهو مروي ايضا عن ابن مسعود - [02:01:36](#)

قال وفرق قوم بين ان تكون الصلاۃ في المصلی او في المسجد هذا التفریق معروف في مذهب المالکیۃ في مذهب الامام مالک رحمة الله فانهم يفرقون بين ان تكون الصلاۃ في المصلی وهو - [02:01:56](#)

الاصل عندهم الذي تصلی فيه صلاة العید. وبين ان تكون في المسجد فان كانت في المصلی فلا صلاة بعدها ولا قبلها. لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یعرف عنه انه صلی صلاۃ العيدین الا في المصلی الا في يوم مطیر والحدیث في ذلك ايضا ضعیف - [02:02:12](#)

وسبق ان نبهنا الى ذلك لكن اذا كانت الصلاۃ في المسجد وهو المکان البديل عن المصلی عند المالکیۃ فانه في روایة یحییون ذلك ووجہه في ذلك الاخذ بحدیث اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتى یصلی رکعتین - [02:02:32](#)

وهنا المسجد له تحیۃ فاذا ما دخل فانه يصلی قال وفرق قوم بين ان تكون الصلاۃ في المصلی او في المسجد وهو مشهور مذهب مالک وسبب اختلافهم انه ثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم هم - [02:02:54](#)

خرج يوم فطر او يوم اضحی فصلی رکعتین لم یصلی قبلهما ولا بعدهما هذا هو المعروف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هم الذي نقل الینا بالطرق الصحيحة وتعلمون انه قد تواتر النقل فيما يتعلق بصلاۃ العيدین فلم ینقل - [02:03:14](#)

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تقدم صلاۃ العيدین بنافلة او اعقبها بشیء من ذلك وقال صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم المسجد فلیرکع رکعتین. هذا هو الحدیث المتفق عليه الذي اشرنا اليه اذا دخل - [02:03:34](#)

احدکم المسجد فلا یجلس حتى یصلی رکعتین. وقد جاء بالفاظ متعددة منها اللفظ الذي اشار اليه المؤلف. وهذا فيما يتعلق المسجد وهذه التحیۃ كما تعلمون مع الصلوات ذات الاسباب التي یرى بعض العلماء انها تؤدی في اي وقت. ومنهم من یرى ان - [02:03:53](#)

لا تصلی في اوقات النهی وكل ذلك قد مر تفصیلا وسیأتی ايضا مزید لذلك عندما نأتي ايضا في سجدة التلاوة في في اوقات النهی هل یجوز او لا یجوز قال وترددها ايضا من حيث هي مشروعة - [02:04:13](#)

بين ان یكون حکمها في استحباب حيث من ان حيث هنا تطالب نعم وترددها ايضا من حيث من حيث هي مشروعة بين ان یكون حکمها في استحباب التخلف قبلها وبعدها حکم المکتوبه - [02:04:32](#)

او لا یكون ذلك حکمها فمن رأى ان ترك الصلاۃ قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاۃ قبل السنن وبعدها ولم ینطلق اسم المسجد عنده

على المصلى لا شك ان الاقتداء في هذا المقام انما هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الاسوة لهذه الامة - 02:04:49

وهو الذي ينبغي ان نتلقى الشرع عنه وهو الذي ينبغي ان نترسم خطاه. فما جاء عليه الصلاة والسلام من طريق صحيح يجب ان

نعمل به فيما يجب العمل به ويستحب ان نعمل به فيما يسن ايضا العمل به. فما دام ان رسول الله صلى - 02:05:11

الله عليه وسلم لم يصل لم يتنفل قبلها ولا بعدها فينبغي ان نقف عند ذلك الحد ولا نتجاوزه ولم ينطلق اسم المسجد عنده على

المصلى لم يستحب تنفل قبلها ولا بعدها مسألة فيها كلام وتعلمون انه قد جاء في الحديث - 02:05:31

الصحيح المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي رواية قيلت لي الارض مسجدا وتربيتها طهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلی في بعض الروايات فانها مسجد او فانه مسجد - 02:05:50

اذا كل مكان وادى فيه الصلاة يختار ويحدد لذلك فانه يسمى مسجدا في المشهور قال ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها اذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضا في ذلك - 02:06:10

القول اعني انه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع ومن حيث هو مصلى مصل صلاة العيد مصل صلاة العيد يستحب له ان لا يركع تشبها بفعله صلى الله عليه وسلم - 02:06:30

ومن رأى ان ذلك من باب الرخصة ورأى ان اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب الى التنفل قبلها. يقول احد من العلماء بتحريم لكن قصد العلماء رحمهم الله الا تتخذ سنة - 02:06:48

فلا يأتي الانسان فيصلي يتخذ ذلك عادة فيصلي قبل صلاة العيدان ولا بعدها لاما لاما لم يثبت شيء في ذلك لكن ان تصلي في بيتك او في طريقك وانت قادم او بعد ان تعود فهذا لم - 02:07:04

احد بمنعه لكن القصد هنا الا يقال بان هناك نافلة ثابتة تسبق صلاة العيدان او تأتي بعدها قال ومن شبيهها بالصلاوة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا ورأى قوم ان التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز. لا من باب المندوب ولا من باب المكروه - 02:07:21

وهو اقل اشتباها ان لم يتناول اسم المسجد المصلى واختلفوا في وقت قال كما قلنا اسم المسجد هل في المسجد للعهد وان المسجد لا يشمل اي مصلى او ان كلما كان اختيار للصلاحة فانه يسمى مسجدا. نعم. قال المصنف رحمه الله واختلفوا في وقت التكبير في في - 02:07:50

عيد الفطر هذه ايضا مسألة مهمة متى يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر الذي ثبت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر اذا غدا الى الصلاة يعني اذا ذهب الى صلاة العيدان فانه يكبر. ثم يختلف بعد ذلك العلماء - 02:08:15

متى ينتهي؟ هل اذا خرج الامام؟ هل اذا شرع في الخطبة؟ او اذا بدأ ايضا في الخطبة وكبر فهل يكبر معه الناس هذا كله تكلم فيه العلماء واختلفوا فيه لكن المشروع ان الانسان اذا خرج من بيته قاصدا صلاة العيدان فانه يكبر في طريق - 02:08:35

الى ان يخرج الامام وهناك من قال الى ان يبدأ الامام في الخطبة. ومن العلماء من قال ويكبر مع الامام اثناء خطبته لان الامام ايضا اثناء خطبته يتخللها شيء من التكبير. وكلما ذكر - 02:08:59

طائفة من الجمل فانه يكبر الله سبحانه وتعالى فهل يفعل ذلك المأمور قال واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد ان اجمع على استحبابه هناك وقت للتكبير في عيد الفطر وهناك - 02:09:21

هناك وقت للتكبير في عيد الاضحى فالصورة مختلفة والحال لان ذاك يمتد كما هو معلوم. اما هذا فهو مرتبط بماذا؟ بوقت لكن هل يبدأ من ليلة العيد؟ او يبدأ ايضا من بعد فجر يوم العيد - 02:09:38

قال بعد ان اجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم العلماء مجتمعون على استحباب التكبير سواء كان ذلك في صلاة عيد الفطر او في صلاة الاضحى لكن الخلاف بينهم في توقيت ذلك او في - 02:09:55

الوقت متى يبدأ ومتى ينتهي؟ هل يمتد الى وقت اوسع او اقل؟ هذا هو محل الخلاف بينهم. اما بالنسبة للتكبير فهو عندهم محل اتفاق بل اجماع كما ذكر المؤلف. ايضا يرون انه في عيد الفطر اكمل لان الله - 02:10:15

الله سبحانه وتعالى قال ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة اي عدة شهر رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرن اذا هذا شكر للنعمة التي انعم الله بها على المؤمنين. اذا التكبير وارد لكن هل يبدأ من مغيب شمس ليلة - 02:10:36 العيد او انه يبدأ من يوم العيد بعد الفجر اي عند الذهاب الى الصلاة قال فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن وهو مذهب ابن عمر وهو مذهب ابن عمر وجماعة - 02:11:01

هذا ثبت عن عبد الله ابن عمر نصا في اثر صحيح انه كان اذا خرج الى صلاة العيد يكبر قال وهو مثل ابن عمر وجماعة من الصحابة والتبعين. وبه قال ما لك واحمد واسحاق وابو ثوب - 02:11:19

قال وقال قوم يكبروا من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام وكذلك جاء به المؤلف جملة هذا هو مذهب الشاعر والمشهور ايضا من مذهب احمد فان الامام ان الشافعي واحمد متافقان على - 02:11:39 التكبير يبدأ من ليلة العيد هذى هي الرواية المشهورة في مذهب احمد. والمؤلف جاء برواية اخرى قال وقال وكذلك في ليلة الاضحى عند العلماء كما قلت لكم هم متافق اولا منهم من يقول ان التكبير يبدأ من ليلة العيد. وهذا هو المشهور المعروف في المذهبين الشافعي والحنبلي - 02:11:58

ومنهم من يقول من وقت الخروج الى صلاة العيد متي ينتهي؟ هل هو اذا خرج الامام هل هو ينتهي ببدء الامام بالخطبة؟ هل هو ايضا ينتهي في بداء الخطبة؟ لكن المأمور ايضا - 02:12:25

اذا كبر الامام يكبر معه هذا هو المشهور من الاقوال قال وكذلك في ليلة الاضحى عندهم ان لم يكن حاجا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم انكار التكبير جملة الا اذا كبر الامام - 02:12:42

ماذا نقل عن عبدالله بن عباس لكن امر التكبير امر ثابت وربما يتأول ذلك عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال واتفقوا ايضا على التكبير في ادب الصلوات ايام الحج - 02:13:03

واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا. اذا اختلفوا ايضا متي يبدأ التكبير فيما يتعلق ب ايام الحج بل هو يبدأ من فجر يوم عرفة الى عصر اليوم الاخير من ايام التشريق او انه يبدأ من يوم النحر - 02:13:19

وينتهي بعصر ايايام التشريق او يبدأ ايضا من فجر يوم عرفة وينتهي يوم النحر هذى كلها فيها اقوال متعددة للعلماء قال فقال قوم يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة. يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق. هي حقيقة هو - 02:13:39 الاقوال واقرب وتعلمون ايها الاخوة ان التكبير ذكر والمسلم دائما ينبغي ان يكون لسانه رطبا بذكر الله سبحانه وتعالى كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يزال لسانك رطبا بذكر الله - 02:14:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل احيائه اذا المؤمن ينبعي ان يكون لكن هذه اوقات حدد فيها الذكر لا خلاف بين العلماء باهذا موضع تكبير - 02:14:26

وثناء على الله سبحانه وتعالى والحال تختلف بين الحاج وبين غيره. لان الحاج كما هو معلوم يبدأ اول ما يبدأ يبدأ بالتلبية لانه في اول وقته ينشغل بالتلبية. ثم بعد ذلك يتتحول الى التكبير. اما غيره فالذى - 02:14:44

لنرى انه يبدأ التكبير في عيد الاضحى يعني يبدأ في عشر ذي الحجة من بعد فجر يوم عرفة يعني من فجر يوم عرفة الى العصر عصر اخر ايام التشريق هذا هو الذي نراه وهو الذي تشهد له الاadle وهو الذي اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم - 02:15:04 قال وبه قال سفيان واحمد وابو ثور وقيل يكبر من صلاة الظهر الى صلاة الصبح من اخر هذا قاسوه على الحاج لان الحاج كان مشتغل بالتلبية والان فرغ منها فيبدأ التكبير - 02:15:27

وهو قول مالك والشافعي يعلمون الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معدودات اذا ايام معدودات وهناك ايضا يذكر اسم الله في ايام معلومات. وليزكروا الله اسم الله في ايام معلومات - 02:15:48

العلماء جاب عنه بان المراد به هنا انه هو ذكر الله سبحانه وتعالى عند رؤية النعم. يعني الهدايا والاخذية لان الانسان اراها يذكر الله وليس القصد ان ذلك مقصورا على العشر بمعنى انه ينتهي ب يوم النحر. لانه قال في الاية الاخرى واذكروا الله في - 02:16:09

ايات معدودات والايام المعدودات انما تدخل فيها ايام التشريق اذا ايام التشريق ايضا داخلة في وقت التكبير. فاولى الاقوال في ذلك واقربها هو ان الانسان من فجر يوم عرفة ويكبر الى عصر اليوم الاخير من ايام التشريق. يعني الى العصر من اخر ايام التشريق -

02:16:32

قال وقال الزهري مضت السنة ان يكبر الامام في الانصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق قال وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير اكى ابن المنذر حكى ابن المنذر فيها عشرة اقوال الخلاف ايها الاخوة بين العلماء فيما هو الاولى ولم يكن الخلاف هنا -

02:16:59

ايجابنا والزام ايها هل هو هذا وهذا؟ هو هذا الخلاف بين العلماء قال وسبب اختلافهم في ذلك هو انه نقلت بالعمل. ولم ينقل في ذلك قول محدود يعني قصد المؤلف انه لم يرد نص صحيح قولوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدد فيه بداية -

02:17:27

نهاية التكبير فمن هنا وقع الخلاف بين العلماء والخلاف يدور حول الآيتين اللتين ذكرنا يذكر اسم الله في ايام معلومات واذكروا الله في ايام معدودات. الخلاف يدور حول مفهوم هاتين الآيتين -

02:17:54

قال فلما قالوا انه ينتهي بعصر يوم التشريق الاخير يقولون ان آية ليذكر اسم الله في ايام معلومات المراد بالذكر هنا انما هو عند رؤية الهدايا والاضاحي لانه في ايام معلومات التي هي العشر. ولذلك يقولون ليست اول العشر يرد فيها التكبير -

02:18:13

وهناك في ايام معدودات هي ايام التشريق. اذا ايام التشريق يكبر فيها قال فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم والاصل في هذا الباب قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات -

02:18:38

فهذا الخطاب وان كان المقصود به اولا اهل الحج فان الجمورو رأوا انه يعم اهل الحج وغيرهم. لأن الخطاب حقيقة عام يشمل الحجاج وغير الحجاج. نعم. وتلقي ذلك بالعمل وان كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك -

02:18:59

ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لانهم كلهم اجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه وقال قوم التكبير دبر الصلاة في هذه الايام انما هو لمن صلى في جماعة هذا رأي بعض العلماء قالوا ان ذلك مقصور على من صلى في جماعة اما من صلى منفردا والصحيح ان التكبير يكون لمن صلى في -

02:19:19

جماعه ولمن صلى في غير جماعة. ولا شك انكم تعلمون انه لا ينبغي للمسلم ان يصلى منفردا الا ان يكون معذورا اما غير صاحب الاعذار فلا يجوز له ان يصلى صلاة الجماعة المفروضة وحده وانما يصلحها مع الجماعة لان صلاة -

02:19:47

الجماعه واجبه قال المصنف رحمة الله تعالى وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الايام فقال مالك والشافعي يكبر ثلاثة الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني رأي الامامين مالك والشافعي ان التكبير في ذلك يقتصر على لفظ الله اكبر يكررها ثلاثة فيقول الله اكبر -

02:20:07

الله اكبر الله اكبر واستندوا في ذلك الى ما نقل عن بعض الصحابة ومنهم من يقول في هذا المقام الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. وهذا قد نقل ايضا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

02:20:37

ومنهم من يضيف الى ذلك ايضا الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له اذا الالفاظ في ذلك متنوعة ولو فعل هذا او فعل ذلك فكل ذلك من السنة -

02:20:57

وقيل يزيد بعد هذا لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورؤيا هذه نقلت عن الامام احمد وانكم تعلمون انه جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل -

02:21:13

فقلت انا والنبيون من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وان الحاج يكثر من قول ذلك في يوم عرفة هذا ورد فيه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

02:21:35

اذا ايضا كون الانسان يذكر ذلك في هذه الايام فهو ايضا ذكر مناسب في هذا الوقت وفي غيره قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول الله اكبر كبيرا ثلث مرات. ايضا من العلماء من قال يضيف -

02:21:51

الى ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وتعلمون ايها الاخوة ابواب الدعاء واسعة وليس هناك في كثير من

المقامات ادعية مخصصة. وانما الانسان يختار شيئا من الدعاء ما يفتح الله به - [02:22:11](#)

وتعالى عليه. وايضا يختار من انواع الادعية التي ورد النص بها كالذى ذكرنا قبل قليل ان يكثر ومن قول لا الله الا الله وحده لا شريك له ان يكثر من قول الله اكبر ان يحمد الله سبحانه وتعالى ان يثنى عليه ان يسبح الله سبحانه وتعالى - [02:22:31](#)

قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم انه يقول الله اكبر كبيرا ثلاث مرات ثم يقول الرابعة والله الحمد وقالت جماعة ليس فيه شيء مؤقت قال والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت - [02:22:51](#)

اعني فهم الاكثر وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير. اعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك قال واجمعوا على انه يستحب ان يفطر في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى - [02:23:17](#)

والا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة. لماذا؟ لماذا هنالا؟ اولا العلماء نصوا قد ورد ايضا حديث في ذلك انه يستحب تأخير صلاة الفطر وتعجيل صلاة الاضحى. لماذا؟ لأن تأخير صلاة الفطر تعطي - [02:23:37](#)

مجالا ووقتا كافيا لاخراج زكاة الفطر انتم تعلمون ان وقت اخراج الزكاة انما هو ما بين صلاته الفجر وهذا هو الافضل لكن للمسلم ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين. لكن هذا هو الوقت الافضل. فان اخرجها بعد ذلك فهي تكون صدقة من الصدقات - [02:23:57](#)

اذا هذا هو الوقت فاذا ما اخرت صلاة الفطر تمكن المسلمين من اخراج زكواتهم هذا واحد بالنسبة بصلاة عيد الاضحى يعجل بها لماذا؟ حتى يتمكن الناس من العودة الى ذبح نسائهم اي ضحاياه - [02:24:19](#)

ليكون عندهم وقت واسع هل ينبغي للمسلم ان يفطر على تمرات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخروج لصلاة عيد الفطر اما صلاة الاضحى فلا حتى يكون اول ما يتناول النواة هو من اضحنته اقداء برسول الله صلى الله عليه - [02:24:40](#)

وسلم وليس ذلك من الواجبات لكن ذلك امر مستحب ولو ان لا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة وانه يستحب ان يرجع من غير الطريق التي مشى عليها. هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان اذا خرج من طريق خارج - [02:25:04](#)

من طريق اخر. وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح. والعلماء حاولوا ان يبحثوا عن علة ذلك. بعضهم ليكون الطريق شاهدا للانسان وبعضهم يقول حتى يعطي كل طريق حقا وبعضهم حتى يتصدق وبعضهم حتى يعظ الى اخره. لكن - [02:25:25](#)

هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من طريق ويعود من طريق اخر فيحسن بنا ان نفعل ذلك. وايضا نص العلماء على انه يستحب للانسان في ذهابه الى صلاة - [02:25:45](#)

يريد ان يذهب ماشيا لا راكبا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يركب هذا في حق من يكون مسكنه قريبا. اما من تكون هناك مسافة بعيدة بين وبين المصلى فهو يركض فاذا ما اوقف سيارته في هذا الوقت فانه بعد ذلك يمشي الى المصلى - [02:26:03](#)

وانه يستحب ان يرجع من غير الطريق التي مشى عليها. لثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [02:26:24](#)